جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية العلوم الإسلامية

الأحكام المستنبطة من القرآن آية كفارة اليمين

أنموذجا– منهجية معاصرة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية– تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة:

- خولة قمو

المشرف:

أ. محمد الصالح غريسي

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل بوراس	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
الصادق ذهب	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

الموسم الجامعي 2023/2022

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية العلوم الاسلامية

الأحكام المستنبطة من القرآن آية كفارة اليمين

أنموذجا– منهجية معاصرة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية– تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة:

- خولة قمو

المشرف:

أ. محمد الصالح غريسي

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل بوراس	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
محمد الصالح غريسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
الصادق ذهب	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

الموسم الجامعي 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من اشتاقت إليه القلوب والعيون، حبيبي وقدوتي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أوصاني ببرهما وطاعتهما والدعاء لهما.

إلى من ملكت قلبي ومسحت على خدي دمعاتي، إلى من تخفق نبضات قلبي لأجلها، تلك العظيمة التي خففت عني هم مصابي، إلى حبية فؤادي وأغلى من روحي التي أحاطتني بدعواتها المباركة، أطال الله في عمرها وأمدها الصحة والعافية ورزقها الجنة...أمي الحنون.

إلى سندي الذي رباني أحسن تربية ووجهني أحسن توجيه،إلى الذي رسم لي الهدف وأرشدني إلى نهر العلم ،إلى الجبل الذي أتكئ عليه، والذي أرجو أن أكون عملا من أعماله الصالحة في الدنيا، وأرقى بدرجاته إلى أعلى عليين في الآخرة، أمده الصحة والعافية ورزقه الجنة...أبي الغالي.

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل صاحب العلم الوفير الأستاذ محمد الصالح غريسي، الذي أكرمني بتوجيهاته وسهل لي الصعاب، سهل الله طريقه إلى الجنة، وزاده من فضله.

إلى أخواتي زهرات قلبي ونسمات الطيبة والأخلاق وأزواجهم.

إلى إخوتي قرة عيني وزوجاتهم.

إلى صديقاتي الحبيبات وكل الأهل والأقارب.

إلى كل فتاة تحب الخير وتنشد العفاف والفضيلة وتبحث عن الحقيقة لتعمل بها.

وإلى كل امرأة مسلمة قدوتها رسولي صلى الله عليه سلم.

.....إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الطالبة: خولة قمو

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي يسر إلي إتمام رسالتي هذه والتي حملت عنوان "الأحكام المستنبطة من القرآن – آية كفارة اليمين أنموذجا – منهجية معاصرة" دراسة فقهية استكمالا لمتطلبات نيل شهادة التخرج ماستر، والصلاة والسلام على خير نبي للأنام، وحبيب القلوب وقرة العيون أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان

إلى يوم الدين.

ثم أثني الشكر الجزيل لوالدي الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل على طلب العلم، أسأل الله أن يلبسهما لباس الصحة والعافية ويبارك في عمرهما.

والشكر موصول لمشرفي الكريم، الأستاذ: محمد الصالح غريسي، الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتي. إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد، وكل طالب علم يبتغي نيل المعرفة .

إلى كل من مر على مذكرتي المتواضعة وقرأ منها ولو حرفا...وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ملخص:

موضوع دراستي هو: الأحكام المستنبطة من القرآن – آية كفارة اليمين أنموذجا- منهجية معاصرة، والإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة كالآتي:، ما هي الأحكام المستنبطة من الآية؟ وما هي أهم الدلالات اللغوية والشرعية لألفاظها وجملها؟ وقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة ومبحث تمهيدي خاص بسورة المائدة وثلاث مباحث فالأول نظري؛ عرفت فيه المصطلحات البارزة لعنوان دراستي، والثاني تطبيقي فيشمل دراسة الآية دراسة تحليلية مع بيان سبب نزولها و مناسباتها وتحليل ألفاظها والمعنى الإجمالي لها وأحكامها المستفادة منها، أما المبحث الختامي فيتضمن القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وإسقاط تطبيقها في حاضرنا، ثم الخاتمة التي توصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج أهمها:-

- أن كفارة اليمين تجمع تخييرا بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيبها بين ذلك وبين الصيام.

- أن التكفير بالإعتاق والصيام لا تجوز القيمة فيه، أما بالكسوة والإطعام فاختلف الفقهاء في ذلك.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الاستنباط، القرآن، كفارة اليمين.

Summary

The subject of my study is: the rulings deduced from the Qur'an [the verse of atonement for swearing an oath] is a contemporary methodology, and the problematic that this study raises is as follows: What are the rulings deduced from the verse? What are the most important linguistic and legal indications for its words and sentences?
This study contained an introduction and an introductory topic on Surat Al-Ma'idah, and three topics. As for the second application, it includes the study of the verse, an analytical study, with an explanation of the reason for its revelation, its occasions, the analysis of its words, the overall meaning of it, and the provisions learned from it. As for the final topic, it includes; Fundamentalist and jurisprudential rules for expiation for swearing an oath and dropping its application in our present, then the conclusion through which I reached a set of results, the most important of which are:
_ The palm of the right combines feeding, clothing, and manumission, and its arrangement between that and fasting.
_ Thinking about emancipation and fasting is not permissible for the value in it, butabout clothing and feeding, the jurists differed in it.
key words:
Provisions _ of deduction _ of _ the _ Qur ' an _ atonement for the oath.

مقدمة

الحمد لله خالق الأرض والسماء، سبحانه نفخ الروح في آدم وعلمه وألقى عليه الأسماء، وجعل الملائكة تسجد له وسكنه الجنة له فيها بقاء، وأخبره عن الرجيم وحذره بشرور ألد الخصام والأعداء، وجعل الأرض دارا لأبنائه ومن إمارات رحمته بهم أن أرسل لهم المرسلين والأنبياء، نشهد أنك اللهم واحد لا شريك لك وأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين والأنبياء، عليه أفضل صلاة وأزكى سلام، وعلى من اتبعه من الأنام

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تلعب دورا مهما في حياة المسلمين، فهي تنظم كافة شؤون حياتهم، من عباداتهم و شعائرهم، إلى معاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وقد حرص الإسلام على أن تكون الشريعة الإسلامية واضحة وسهلة الفهم، وذلك من خلال استخدام أساليب منهجية دقيقة في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . ومن خلال الإشكال الرئيس والأسئلة الفرعية تبين أن الموضوع فقهي أصولي بحث وقد اخترت كفارة اليمين موضوعا لمذكرتي، وعنونته ب:

"الأحكام المستنبطة من القرآن – آية كفارة اليمين أنموذجا – منهجية معاصرة"، هذا هو موضوع البحث الذي سنستبين أحكامه والقواعد الفقهية الضابطة له.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه لكن أهمها:

– فمن الناحية العلمية: يساهم هذا الموضوع في تطوير مناهج استنباط الأحكام من القرآن الكريم، حيث يعتمد على الأساليب العلمية الحديثة في فهم القرآن الكريم وتفسيره وتطبيقه على واقع الناس .

– توجيه المسلمين على مدى العصور وتشجيعهم على إعطاء النفقات الزكوية، وبالتالي فهذا يساعد على تحقيق العدالة والتضامن الاجتماعي وتخفيف الفاقة والفقر.

– كذلك يساهم في حل بعض المشكلات الفقهية التي تتعلق بكفارة اليمين، وذلك من خلال تطبيق منهجية معاصرة في استنباط الأحكام من القرآن الكريم .

– أما من الناحية الاجتماعية: فيساهم هذا الموضوع في تعزيز قيم الصدق والأمانة في المجتمع، وذلك من خلال توضيح حكم كفارة اليمين وبيان أهميتها في ردع الناس عن الحلف الكاذب .

الإشكالية والأسئلة الفرعية:

انطلاقا مما سبق أصبح لزاما علينا أن نطرح السؤال الرئيس التالي:

ما هي الأحكام المستنبطة من آية كفارة اليمين، وما هي أهم الدلالات اللغوية و الشرعية لألفاظها وجملها؟

الأسئلة الفرعية:

– ما المقصود بكفارة اليمين وما أصل مشروعيتها وحكمها؟

– ما هي أنواع كفارة اليمين وما هو وقت إخراجها؟

– هل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟

– ما هو سبب نزول آية كفارة اليمين وما هي مناسباتها وأحكامها المستنبطة؟

– ما هي المقاصد والقواعد الفقهية الضابطة لأحكام كفارة اليمين؟

– هل يجوز إخراج الكفارة نقدا، وما قيمتها بالمقادير المعاصرة؟

أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

ض إن أساس أي بحث لا ينبثق من فراغ أو حب كتابة، بقدر ما يستند إلى أسباب ودواعي، فموضوعي الذي اخترته"كفارة اليمين" من المواضيع التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع ما جعلنيأفكر في ما ينجر عليه من آثار على الحالف أوالمكفر وكيف ضبطتها قواعد الشريعة، ومن بين الأسباب كذلك:

– كونه ذا حساسية بالغة يتعلق بالمكفر، إذ حاولت التطرق إليه لبيان كيفية الكفارة التي يغفل عنها جل مجتمعنا.

– الفضول العلمي لمعرفة الآثار التي تترتب عن كفارة اليمين.

– بيان مدى تطبيق القواعد الفقهية على هذا الموضوع وإسقاط تطبيقه في واقعنا.

أسباب اختيار الموضوع:

*أهمية موضوع كفارة اليمين على أنه عقوبة على من حلف يمينا ثم نقضها، وهي من الأحكام المهمة في الشريعة الإسلامية، حيث تهدف إلى ردع الناس عن الحلف الكاذب والتزامهم بالصدق في أقوالهم، فالحلف الكاذب من الكبائر التي توجب غضب الله تعالى .

* لتوضيح نص الآية الكريمة المتعلقة بكفارة اليمين، من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام، وتطبيقها .

الأهداف المتوخاة:

تهدف هذه المذكرة إلى:

* التعرف على الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم، وذلك من خلال دراسة الآية.

* جمع شتات ما تعلق بالموضوع في كتب الفقه الحديثة والقديمة قدر المستطاع.

* تحليل الآية ودراستها دراسة تحليلية.

* تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع كفارة اليمين بأصوله الشرعية.

* معرفة النوازل الفقهية المعاصرة بالمتعلقة بكفارة اليمين.

* توضيح الأحكام للناس، وكيفية التعامل معها.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث بدأت بدراسة الآية الكريمة ، ثم انتقلت إلى استخراج الأحكام المستنبطة منها، وذلك باستخدام المنهج الاستقرائي، ثم قمت بتحليل هذه الأحكام ومناقشتها من خلال المنهج التحليلي .

الدراسات السابقة:

بعد الاستقصاء والبحث في الموضوع وقفت على بعض الرسائل وهي:

1- آيات الحدود والكفارات من خلال سورة المائدة، لعفاف كشي، رسالة ماستر من جامعة الشهيد حمه لخضر عام 1438هـ، فقد تناولت الباحثة الموضوع في مبحثين، اتفقت معي في بعض مطالب المبحث التمهيدي والأول، مع الاختلاف في طريقة العرض.

2- الاستنباط عند المفسرين، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول،رسالة ماستر في جامعة أم القرى، بحيث درس في رسالته ماهية الاستنباط وأنواعه، واهتمام المفسرين به وقد أفادني في شرح معنى الاستنباط.

3- حكم إخراج القيمة في الزكوات الكفارات، لعبود بن علي بن عائض درع، جامعة الملك خالد بالسعودية، وقد عالج فيها الباحث مفهوم الكفارة وحكم إخراج القيمة في الكفارات الزكوات وقد استفدت منه في مطلبي التطبيقي وعالجته في بحثي خاصة في حكم إخراج الكفارة .

4- مقاصد الشريعة في آيات الأحكام، لعائشة فؤاد شكري بنجر، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام 1443هـ، وهذه الرسالة استفدت منها كثيرا بأن له علاقة وطيدة بموضوع دراستي، فقد عالجت فيها الباحثة أهم المقاصد الشرعية و القواعد الأصولية المتعلقة بكفارة اليمين.

فهذه الرسائل لها علاقة بموضوع دراستي من حيث دراسة كل واحدة منها لجزء من أجزاء الموضوع دون التعرض لبقية جوانبه الأخرى.

المنهجية في عمل البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا واضحا وسهلا يمكن سرده فيما يلي:

- إرجاع الآيات القرآنية إلى سورها وذكر رقمها في الهامش.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

- وضع مبحث تمهيدي يتحدث عن السورة التي سأدرس آية من آياتها .

- أعرض الأقوال المختلفة للعلماء في المسألة المدروسة ببيان سبب الخلاف وأدلتهم المعتمد عليها والترجيح الذي يفصل بينهم.

- ألحقت برسالتي فهرس الآيات والأحاديث، وكذلك فهرس المصادر والمراجع، ثم ختمتها بفهرس المحتويات

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مباحث والتي تندرج تحتها مطالب على النحو التالي:

مقدمة: وضمنتها عناصر المقدمة المعروفة.

المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بالسورة، وضمنته أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تحدثت فيه عن اسم السورة، ووجه تسميتها، وعدد آياتها وكلماتها، أما المطلب الثاني: فذكرت فيه تاريخ ومكان نزول السورة، والمطلب الثالث: فذكرت فيه فضائل السورة والأحكام التي اختصت بها، وفي المطلب الرابع: فتضمن أغراض السورة ومقاصدها، أما المطلب الخامس: فيحوي مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها.

المبحث الأول: عنونته بكفارة اليمين أنواعها وأحكامها وضمنته خمسة مطالب

أما المطلب الأول: فعرفت بمحددات الدراسة، والمطلب الثاني: فبينت مشروعية كفارة اليمين والأصل فيها، وفي المطلب الثالث: فذكرت الحكمة من تشريع اليمين، والمطلب الرابع: فتضمن أنواع الكفارة ووقت إخراجها، أما المطلب الخامس: بينت فيه أنواع اليمين وهل تجب الكفارة في اليمين الغموس.

المبحث الثاني: عنونته بدراسة الآية دراسة تحليلية، بحيث تضمن المطلب الأول سبب نزول الآية، وفي المطلب الثاني:بينت فيه مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها، أما المطلب الثالث: فقمت بتحليل ألفاظ الآية، والمطلب الرابع: فاحتوى على المعنى الإجمالي للآية، وفي المطلب الخامس: ذكرت الأحكام المستنبطة من الآية.

المبحث الثالث: عنونته بالقواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وإسقاط تطبيقها في حاضرنا.

المبحث الأول: تضمن مفاهيم عامة حول المطلب، والمطلب الثاني: درست فيه أهم القواعد الأصولية المتعلقة بآية كفارة اليمين، أما المطلب الثالث: ذكرت فيه أهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين، والمطلب الرابع: فاحتوى على المقاصد الشرعية لأحكام كفارة اليمين، وفي المطلب الخامس: درست فيه أهم النوازل المعاصرة وأحكامها المأخوذة من آيات الأحكام المتعلقة بآية كفارة اليمين.

خاتمة: أما الخاتمة فكانت عبارة عن حوصلة للبحث بحيث ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وقلت فيها بعض التوصيات التي يجب التحلي بها.

قائمة المصادر والمراجع: بينت فيها جميع المصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي.

الفهارس: وقد ختمت بحثي بفهرس الآيات والأحاديث والآثار ثم الأعلام المترجم لهم.

ويشتمل على:

المطلب الأول: اسم السورة ووجه تسميتها وعدد آياتها وكلماتها

المطلب الثاني: تاريخ وسبب نزول السورة

المطلب الثالث: فضائلها والأحكام التي اختصت بها

المطلب الرابع: أغراض السورة ومقاصدها

المطلب الخامس: مناسبتها لما قبلها ولما بعدها

المبحث التمهيدي : بين يدي سورة المائدة

المطلب الأول : اسم السورة ووجه تسميتها وعدد آياتها وكلماتها

أولا: اسم السورة ووجه تسميتها

سميت هذه السورة في كتب التفسير وكتب السنة بسورة المائدة لأن فيها قصة المائدة التي سألها الحواريون من عيسى عليه السلام ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ۝١١٢إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١١٣قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝١١٤﴾ [المائدة:112- 113] فهذا أشهر أسماءها على الإطلاق وتسمى أيضا سورة العقود إذ وقع هذا اللفظ في أولها وتسمى أيضا المنقذة [1].

ثانيا: عدد آياتها وكلماتها

1) مائة وعشرون آية عند القراء الكوفيين كالطبري والنسفي والبغوي وغيرهم
2) مائة واثنتان وعشرون آية عند الحجازيين والشاميين
3) مائة وثلاث وعشرون آية عند البصريين فالخلاف فيها على فاصلتين فقط [2]

اختلافها ثلاث آيات : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ و ﴿ ويعفوا عن كثير﴾ لم يعدهما الكوفي وعدهما الباقون .﴿ فإنكم غالبون ﴾ عدها البصري ولم يعدها الباقون، ألفان وثمان مئة وأربع كلمات[3]

---

[1] -الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج6 (لا:ط، _تونس_الدار التونسية_1984م) ص69

[2] - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج6، (ط2، مصر_ دار المنار_ 1367ه) ص116

[3] - أبو عمرو الداني، البيان في عد آي القرآن، ج1، (ط:1 _الكويت_مركز المخطوطات والتراث، 1414ه 1994م) ص 149 .

المطلب الثاني : تاريخ وسبب نزول السورة

أولا: تاريخ نزول السورة

نزلت سورة المائدة بعد سورة الفتح ، وكان نزول سورة الفتح بعد صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ، فيكون نزول سورة المائدة فيما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك .

ونلحظ أن سورة المائدة من أواخر ما نزل من السور المدنية .

والذي يتأمل يرى بأن السورة قد امتد نزول آياتها خلال السنوات الأربع الأخيرة من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقد ابتدأ نزولها في السنة السابعة للهجرة ، وفيها آية نزلت في حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما وهي قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

وفي كتب التفسير أن سورة المائدة نهارية كلها أي نزلت آياتها جميعها نهارا .مدنية كلها إلا قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3] فإنها نزلت بعرفة[1]

ثانيا: سبب نزول السورة

قال ابن عباس والضحاك: هي مدنية وقال مقاتل :(نزلت نهارا وكلها مدنية وقال أبو سليمان الدمشقي: فيها من المكي: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:3] نزلت بعرفة يوم عرفة فلهذا نسبت إلى مكة [1]

[1]- عبد الله محمود شحاتة، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم،ج1، (لا:ط، المطبعة المصرية العامة للكتاب، مصر، لا:م- 1976ه) ص 59،60

روى الحاكم في المستدرك عن جبير بن نفير قال : «حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : يا جبير تقرا المائدة ؟ فقلت نعم قالت : أما إنها أخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه » [2]قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي [3]

المطلب الثالث: فضائلها وخصائصها

أولا/ فضائلها :

أما فضل السورة فيظهر من خلال هذا الحديث :

– «أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أنزلت على الرسول ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها»[4].

وأنها من السبع الطوال التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم مكان التوراة، وفيها قوله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ولرضيت لكم الإسلام دينا

---

[1]– أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير،(ط: ، بيروت_ لبنان _دار ابن حزم 1423هـ- 2002م) ص 350

[2]– البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، ج7، ص276.

[3]– مستدرك الحاكم وصححه، وافقه الذهبي، 2/ 311، ورواه الإمام أحمد، 6/ 54، برقم 26.63، وزاد:« وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: القرآن »

– أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج11،(ط:1، لا:م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ 2001 م) حديث رقم: 6643 ص218.[4]

ثانيا/ الأحكام التي اختصت بها سورة المائدة:

انفردت سورة المائدة بعدة مسائل في أصول الدين وفروعه وبتفصيل عدة أحكام أجملت في غيرها إجمالا ومن هذه الأحكام:

- بيان إكمال الله تعالى للمؤمنين دينهم الذي ارتضى لهم بالقرآن وإتمام نعمته عليهم بالإسلام .
- النهي عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء من شأنها أن تسوء المؤمنين إذا أبديت لهم فيها من زيادة التكاليف .
- بيان أن هذا الدين الكامل مبني على العلم اليقيني في الاعتقاد، والهداية في الأخلاق والأعمال، وأن التقليد باطل لا يقبله الله تعالى .
- بيان أن أصول الدين الإلهي على ألسنة الرسل كلهم هي الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح فمن أمامها كما أمرت الرسل من أية ملة من ملل الرسل كاليهود والنصارى والصابئين – فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون .
- وحدة الدين واختلاف شرائع الأنبياء ومناهجهم فيه .
- هيمنة القرآن على الكتب الإلهية .
- بيان عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالتبليغ العام وكونه لا يكلف من حيث كونه رسولا إلا التبليغ
- عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى الناس، وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم .
- بيان أن الله أوجب على المؤمنين إصلاح أنفسهم أفرادا وجماعات .

- تأكيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].
- نفي الحرج عن دين الإسلام.
- تحريم الغلو في الدين والتشدد فيه ولو بتحريم الطيبات وترك التمتع بها.
- قاعدة إباحة المحرم للمضطر ومنه أخذ الفقهاء قولهم: الضرورات تبيح المحظورات .
- قاعدة التفاوت بين الخبيث والطيب وكونهما لا يستويان في الحكم كما أنهما لا يستويان في أنفسهما وفيما يترتب عليهما .
- بيان أن الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس أي يقوم عندها أمر دينهم ودنياهم، فهي رمز للوحدة والأخوة والإيمان .
- النهي عن موالاة المؤمنين للكافرين .
- تفصيل أحكام الوضوء والغسل والتيمم مع بيان أن الله تعالى يريد أن يطهر الناس ويزكيهم بما شرع لهم من أحكام الطهارة وغيرها .
- تفصيل أحكام الطعام، وبيان حرامه وحلاله .
- تحريم الخمر وكل مسكر وتحريم الميسر وهو القمار .
- بيان محظورات الإحرام في الحج .
- تفصيل أحكام الصيد للمحرمين وغيرهم في أوائل السورة وأواخرها .
- حدود المحاربين الذين يفسدون في الأرض ويخرجون على أئمة العدل وحد السرقة وما يتعلق بالحد كسقوطه بالتوبة الصادقة.
- أحكام الأيمان وكفارتها.
- تأكيد أمر الوصية قبل الموت وأحكام الشهادة على الوصية
- الأمر بالتقوى في عدة آيات من السورة

[1] - عبد الله محمود شحاتة، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، ج1،(المصدر السابق)، ص64-65.

- بيان تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله تعالى وحده [1].

المطلب الرابع : أغراض السورة ومقاصدها

أولا: أغراض السورة

للسورة أغراض واضحة وجلية ذكرها ابن عاشور في قوله :

احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بأنها أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام لذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود أي بما عاقدو الله علي حين دخولهم في الإسلام من التزام مت يؤمرون به فقد كان النبي ﷺ يأخذ البيعة على الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم وقد احتوت على تمييز الحلال والحرام في المأكولات وعلى حفظ شعائر الله في الحج والشعر الحرام والنهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام وفيها شراع الوضوء والغسل والتيمم والأمر بالعدل في الحكم والأمر بالصدق في الشهادة وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء وأحكام الحرابة وتسلية الرسول ﷺ عن نفاق المنافقين وتحريم الخمر والميسر والأيمان وكفارتها والحكم بين آهل الكتاب وأصول المعاملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب وبين المشركين والمنافقين والخشية من لولايتهم أن تفضي إلى ارتداد المسلم عن دينه وإبطال العقائد الضالة لأهل الكتابين وذكر مساوئ من أعمال اليهود وإنصاف النصارى فيما لهم من حسن الأدب وأنهم أرجى للإسلام وذكر قضية التيه وأحوال المنافقين والأمر بتخلق المسلمين بما يناقض أخلاق الضالين ف تحريم ما احل له والتنويهبالكعبة وفضائلها وبركاتها وما تخلل ذلك أو تقدمه من العبر وتذكير المسلمين بنعم الله تعالى والتعريض بما وقع فيه أهل الكتاب من نبذ ما أمروا به والتهاون فيه واستدعاءهم للإيمان بالرسول الموعود به [2].

---

[1] - (المصدر نفسه)، ص65-66-67.

[2] -الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، (مصدر سابق)، ص72-73.

ثانيا: مقاصدها

الوفاء بما هدى إليه الكتاب ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق ورحمة الخلائق شكرا للنعمة ودفعا للنقمة.

وقصة المائدة أوضح دليل على ذلك، فمضمونها أن من زاغ عن الطمأنينة وزاغ عن الثبات والسكينة بعد الكشف الشافي والإنعام الوافي نوقش الحساب فأخذه العذاب

وتسميتها بالعقود والأحبار أوضح دليل على ذلك[1].

المطلب الخامس : مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها

أولا: مناسبتها لما قبلها

يقول صاحب التفسير المنير: (هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء، لاشتمال كل منهما على عدة عقود وعهود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين، ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإيجارات، وابتدأت سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة النساء لتحريم الخمر، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع، وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية). [2].

ثانيا: مناسبتها لما بعدها

- إبراهيم بن عمر البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ج2 (ط:1، -الرياض- مكتبة المعارف، 1408هـ- 1987 م) ص 106. [1]

-وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، (ط:10، دار الفكر، دمشق-البرامكة، 1430 هـ - 2009 م) ص409 . [2]

قال بعضهم مناسبة أواخر هذه السورة لسورة الأنعام أنها اختتمت بفصل القضاء ، أما سورة الأنعام فافتتحت بالحمد ، وهما متلازمتان كما قال تعالى :

﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۚ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الزمر :75]

وقال السيوطي : على سبيل الإجمال أنه لما ذكر في أخر المائدة﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [المائدة :120]افتتح سورة الأنعام بشرح ذلك وتفصيله

فبدأ بذكر انه خلق السماوات والأرض ، وضم إليه انه جعل الظلمات والنور، وهو بعض ما تضمنه قوله : ﴿ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ في أخر المائدة . وضمن قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام:1]، في أول الأنعام، أنه له ملك جميع المحامد ،وهو من بسط : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾، [المائدة:120] في آخر المائدة.

وأنه لما ذكر في سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة:87-88].... الخ

فأخبر عن الكفار أنهم حرموا أشياء مما رزقهم الله افتراءا عليه , و كان القصد بذلك تحذير المؤمنين أن يحرموا شيئا مما أحل الله , فيشابه بذلك الكفار في صنيعهم , و كان ذكر ذلك على سبيل الإيجاز , ساق سورة الأنعام ببيان ما حرمه الكفار في صنيعهم , فأتى به على الوجه الأبين و النمط الأكمل , ثم جادلهم فيه , و أقام الدلائل على بطلانه, و عارضهم و ناقضهم , إلى غير ذلك مما اشتملت عليه

القصة , فكانت سورة الأنعام شرحا لما تضمنته المائدة من ذلك على سبيل الإجمال , و تفصيلا و بسطا , و إتماما و إطنابا [1].

- جلال الدين السيوطي، أسرار ترتيب القرآن، ج1، (ط:1، - بيروت -لبنان- دار الكتب العلمية – 1406 هـ- 1986 م) ص 83 .[1]

ويشتمل على:

المطلب الأول: التعريف بمحددات الدراسة

المطلب الثاني: مشروعيتها والأصل فيها

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع اليمين

المطلب الرابع: أنواع الكفارة ووقت إخراجها

المطلب الخامس: أنواع اليمين وهل تجب الكفارة في اليمين الغموس

المبحثالاول: كفارة اليمين أنواعها وأحكامها

المطلب الأول: في التعريف بمحددات الدراسة

أولا:تعريف الأحكام

لغة: الحكم مصدر من الفعل حكم، وله في اللغة معان عديدة منها:

حكم: بمعنى قضى، والحكم: القضاء، وجمعه أحكام. والحكم: القاضي، الحاكم: منفذ الحكم، وجمعه حكام.

اصطلاحا: هو إسناد أمر إلى آخر، ومنهم من زاد: إيجابا أو سلبا. وعرفه آخرون بأنه: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه. وقيل: هو إثبات أمر لأمر بطريق الشر[1]

ثانيا: تعريف الاستنباط:

لغة: مادة (النون والباء والطاء) كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطتُ الماء:استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبط، ويقال: إن النبط سموا به لاستنباطهم المياه، ومن المحمول على هذا النُبطة: بياض يكون تحت إبط الفرس، وفرس أنبط، كأن ذلك البياض مشبه بماء نبط[2].

اصطلاحا: تعددت تعاريف العلماء للاستنباط ومن بينها:

قول الماوردي: " والاستنباط: مختص باستخراج المعاني من النصوص".

---

[1] – حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة،(لا:ط، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 1432هـ–2011م)، ص54.

[2] – محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاستنباط عند المفسرين، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ، جامعة أم القرى، ص10.

قول ابن حزم: (الاستنباط: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه).

وقول الزمخشري:" ما يستخرجه الرجل، بفضل ذهنه، من المعاني والتدابير، فيما يعضل ويُهم"[1].

والتعريف المختار للاستنباط: "استخراج ماخفي من النص بطريق صحيح"[2].

ثالثا: تعريف القرآن

لغة: مصدر على وزن غفران، بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ۝١٨﴾ [القيامة:17-18]

اصطلاحا: تعددت تعاريف العلماء للقرآن، بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها للقرآن ومن التعاريف الهامة والموجزة عن القرآن: أنه كلام الله المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه[3].

رابعا: تعريف الكفارة

لغة : الكفارة مشتقة من كفَر بمعنى غطَى وستر ، والكفر أيضا : جحود النعمة ، وهو ضد الشكر ، والكفر بالفتح : التغطية ، وقد كفرت الشئ أكفره بالكسر كفْرا أي سترته ، والكافر : الليل المظلم ، لأنه ستر كل شيء بظلمته والكافر الزارع ، لأنه يغطي البذرة بالتراب[4] ، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ ،

- فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، ط:1، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، معهد الإمام الشاطبي، جدة، 1428هـ-2007م، ص34-35.[1]

- (المصدر نفسه)، ص44.[2]

- نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم،(ط:6، مطبعة الصباح، دمشق، 1416هـ-1996م)، ص10.[3]

- أبو نصر إسماعيل الفرابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج2 (ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م) ص 807-808.[4]

وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده ، وهي أيضا عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها.[1]

ومن المعاني السابقة نستنتج أن الكفارة في اللغة تدل على أمرين : إحداهما : تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها .

والثاني : ما يؤديه المكفر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام .

اصطلاحا : لها عدة تعاريف ونذكر أهمها :

عرفها الكساني : الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب [2]، أي ما أوجبه الله عز وجل على شيء أتى به منهيا عنه ، أو قصر في مأمور به.

وقيل هي ما اوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء ، أو حلق من أذى أو غيره ، أو تمحيصا و تطهرا من ذنب كالقتل[3] .

وقال بعض العلماء : هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها [4].

---

1. – ابن منظور ، لسان العرب ،ج5 (ط: 3 ، دار صادر، بيروت، 1414 ه) ص 148-149 .

2. – علاء الدين ، أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 (ط:2 ، دار الكتب العلمية ، 1406ه – 1986م) ص 95.

3. – حسن علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ج1 (ط: 2، دار الكتاب الجامعي ، لا:م ، لا:ه)، ص 440.

4. –عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 (لا: ط –بيروت –دار الكاتب العربي ، لا: ت) ص 683

خامسا: تعريف اليمين

لغة : يد الإنسان وغيره ، واليمين القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى : ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥﴾ [الحاقة :45]. فأقام اليمين مقام القوة ، لأن قوة كل شيء في ميامينه وهذا قول لبعض العلماء .

كما فسر ابن عباس اليمين في قوله : ﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ۝٢٨﴾ [الصافات : 28] ، أي كنتم تقهروننا بالقدرة منكم علينا لأننا كنا أذلاء وكنتم أعزاء وتطلق اليمين على الحلف في القسم.

واليمين مؤنثة، وجمعها أيمان ، وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يتماسحون بيمنهم ، أي يضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه.

وأيمن اسم وضع للقسم، وتدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، فتقول لأيمن الله لأفعلن كذا، كما تقول لعمر الله، وربما حذفت منه الياء، فتقول أم الله، والأصل في ذلك كله يمين الله .

وتقول استيمنته أي استحلفته ، ويامنوا وتيامنوا ، أي خذوا الجانب الأيمن ، وولاة ميامينه ، وأيمن الرجل أي أتى اليمين .

فمن تفسير اللغويين لليمين يتبين أن لها ثلاث معاني:

الأول : يد الإنسان اليمنى .

الثاني : القوة والقدرة .

الثالث : الحلف والقسم .[1]

[1] – رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، ج1، (ط:1، المدينة المنورة،مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429هـ-2008م) ص383-384.

اصطلاحا :عرف الفقهاء اليمين بتعريفات مختلفة حسب اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم ، أقتصر على ذكر بعضها كما يلي :

عرف بعض فقهاء الحنفية اليمين بأنها : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك ، وإنما سمي هذا العقد بها ؛ لان العزيمة تتقوى بها , وعرفها العلامة بن عرفة من المالكية بأنها : قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بإنشاء لا يفتقر بقبول المعلق بأمر مقصود عدمه , و عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او إثباتا باسم الله او صفة من صفاته , و عرفها بعض فقهاء الحنابلة بأنها: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص .

وهذه التعريفات بجملتها تفيد توكيد الحق إثباتا او نفيا , و هي تعريفات لليمين بمعناها العام الذي يشمل اليمين على القيام ببعض الأعمال او الامتناع عنها , و اليمين على إثبات الحقوق او نفيها .

ويمكن تعريف اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بأنها: تأكيد ثبوت الحق او نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي .

والناظر في التعريفين اللغوي و الاصطلاحي يجد أن كلا منهما يقصد باليمين الحلف , و لكنها في اللغة اعم منها في الاصطلاح إذ يقصد بها الحلف مطلقا , أما في الاصطلاح فيقصد بها الحلف بذكر اسم الله تعالى و صفة من صفاته بوجه مخصوص [1].

[1]- حسن بركات جاري المنتشري، أحكام وأثار اليمين الغموس دراسة في ضوء الفقه الإسلامي،ج36 (لا:ط، الإسكندرية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية)، ص647- 648 .

المطلب الثاني:مشروعية اليمين والأصل فيها

أولا/ مشروعية اليمين :

اليمين مشروعة ، وشرعها رب العزة والجلال ، فالله سبحانه أقسم ببعض مخلوقاته ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى:1-2] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ [الشمس:1-2] ، وقوله : ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج:1]، والأمثلة في ذلك كثيرة.

والله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمدا بالحلف في ثلاث مواضع من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ ۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ [يونس:53] ، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن:7]، وقوله تعالى:
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ۝٣﴾ [سبأ:3]

ومن العلماء من قال: لا ينبغي الإكثار من الحلف بالله تعالى حتى لا يخرج عن حكم الإباحة إلى حكم الكراهة، وقد ذم الله عز وجل المفرطين في الحلف والمكثرين منه ، فقال تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ [القلم:10] .

ومن العلماء من قال بأن الأيمان كلها مكروهة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:224].

ولكن يمكن القول بأن الآية المستدل بها لا تصلح أن تكون دليلا لهم بكراهة الأيمان ، ولكن معناها كما ذكر ابن عباس: "أي لا تجعلن الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير". [1]

كما يؤيده ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**»[2].

وقد كان أحدهم يحلف أن لا يصل رحمه ،ولا يصلح بين الناس لأجل أن يبر في قسمه، فنهوا عن ذلك بهذه الآية التي تدل على أن لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر و الصلة والإصلاح بين الناس

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في المجلس الواحدة عدة مرات ، فلو كان هذا مكروها لكان النبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن هذا الأمر ، ومن أمثلة ذلك ما قاله في خطبة الكسوف «**والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله ...يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**» رواه البخاري ومسلم[3] .

وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**والله لأغزونَ قريشا ... كررها ثلاثا**» رواه أبو داوود[4] .

---

[1] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، (لا:ط ،دار الجيل، بيروت، 1973هـ) ص.221

[2] – البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمين، رقم 4385، ج5، ص173.

[3] – أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم5221، ج7، ص35.

[4] – أبو داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم3285، ج3، ص231.

وأما ما استدل به المخالف من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾، [القلم:10] وأن فيها ذما للمكثرين من الحلف ، فهذا صحيح ولكن المراد بالحلاف المهين الذي يجترئ على أسماء الله تعالى باستعمالها في كل وقت في غير محلها ، أما ما يستعمله المرء في محله فلا بأس لما فيه من تعظيم لأسماء الله .

فيتضح من هذا كله أ الأيمان مشروعة ولا بأس بتكرارها إذا تطلب الموقف ذلك ، وكانت في صدق وإجلال لرب العزة والجلال ، أما إذا كانت لإنجاز أمر ، فلا داعي للإكثار حتى لا يقع في الحنث عند عدم الوفاء بها .

والعلماء متفقون على مشروعية الأيمان بالجملة ، لأن فيها تعظيما لأسماء الله تعالى و صفاته ، وتقوية للمواثيق والعهود ، علاوة على ما ورد بنص القرآن على قسم الله و أمره للرسول صلى الله عليه وسلم بذلك كما سبق .

وكفارة اليمين لم تكن مشروعة إلا في هذه الأمة[1]، أما في الأمم السابقة فليس في اليمين إلا البر أو الحنث ، كما كان في أول الإسلام، قالت عائشة رضي الله عنها . لم يكن أبو بكر يحنث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين، فدل هذا على أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام.

فقد ذكر لنا الله تبارك وتعالى في قصة أيوب عليه السلام قوله تعالى: ﴿**بل الذين كفروا في عزة وشقاق**﴾ [ص:44]

فبتأمل هذه الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم ، فإنها لو كانت عامة الحكم لم يخف على نبي كريم موجب يمينه، ولم يكن في اقتصاصها علينا عبرة كبيرة وهذه الجملة خرجت مخرج تعليل كما فينظائرها،

[1] -ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، (لا:ط ،دار الجيل، بيروت، 1973هـ) ص221-222.

فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاءا له على صبره وتخفيفا عن امرأته ورحمة بها، لأن هذا موجب اليمين، أيضا فإن الله أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث كما أخبر تعالى[1] .

ثانيا: الأصل في مشروعيتها

اليمين مشروعة بالكتاب، والسنة، الإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:89].

وقوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ [البقرة:225].

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:91]، وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في مواضع من كتابه ، فقال: ﴿ * وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ۖ ﴾ [يونس 53]، وقال :﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ:3] ، وقال: ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن:7].

أما السنة فما رواه أبو موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**». متفق عليه[2] .

أما الإجماع فأجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها [3].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع اليمين

[1] – رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، ج1 (مرجع سابق) ص 387-388

[2] – البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم الحديث4385، ج5، ص173.

[3] –القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج6 (ط:3، دار الكاتب العربي، 1387هـ) ص264-265

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع لنا شرعا إلا وفيه سعادة الناس وإرادة الخير لهم، ودفع الضر عنهم، والمتدبر في هذا الموضوع يجد أن في تشريع اليمين حكما ظاهرة، وفوائد كثيرة نوجزها فيما يأتي:

1-إزالة الشك المتوقع ودفع الارتياب المتوهم بذكر الله تعالى، أي بالحلف به سبحانه وتعالى، فيعمل ذلك على إزالة موانع التصديق، فالناس ليسوا سواء في ثقتهم ببعضهم.

2- حتى في ظل عدم وجود شك في صدق المخاطب، يبقى اليمين من أساليب التأكيد المعروفة، ومن فوائده:

أ-زيادة الثقة والطمأنينة بين الناس .

ب- تقوية عزم الحالف نفسه على فعل الشيء أو تركه .

ج- تقوية الطلب من المخاطب وحثه عن فعل شيء أو منعه عنه، يقول النفراوي: "من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين، إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبرا، ولا يخلفه إن كان وعدا أو وعيدا أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتا أو نفيا" [1].

3-بما أن القسم لا يكون إلا بالله، فمن خلاله يتقوى رباط الناس بخالقهم، ويزداد عندهم الوازع الديني بضرورة قيامهم بما أقسموا به .

---

[1]-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرحات،ج2 (لا:ط، مكتبة الثقافة الدينية ، لا:ت) ص907 .

4-من أهم فوائد القسم: العمل على استخراج الحق، قال القطان: والقسم في الخطاب من أساليب التأكيد التي يتخللها البرهان المفحم، والاستدراج بالخصم إلى الاعتراف بما يجحد [1].

5- حسم بعض الأمور المتنازع فيها التي تصل إلى طريق مسدود باللجوء إلى الحكم الفيصل بالمسألة المرتبط بالعقيدة وبالأخلاق وبالضمير الذي يأبى الكذب خصوصا باستخدام هذا المعظم .

6- تغليب جانب الصدق على الكذب بسبب اليمين، قال الرازي: إنما سمي اليمين بالقسم؛ لأن اليمين موضوعة لتأكيد الخبر الذي يخبر به الإنسان: إما مثبتا للشيء، وإما نافيا، ولما كان الخبر يدخله الصدق والكذب، احتاج المخبر إلى طريق به يتوسل إلى ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، وذلك هو الحلف، ولما كانت الحاجة إلى ذكر الحلف، إنما تحصل بالقسم، وبنوا تلك الصيغة على "أفعل" وقالوا: أقسم فلان يقسم إقساما، وأرادوا: أنه أكد القسم الذي اختاره، وأحال الصدق إلى القسم الذي اختاره بواسطة الحلف واليمين" [2].

المطلب الرابع: أنواع الكفارة ووقت إخراجها

أولا: أنواع الكفارة

1- الإطعام : وهو إطعام عشرة مساكين ، سواء كانوا مساكين أو فقراء ، فالكفارة مثل زكاة المال، وزكاة الفطر، تعطى للفقير والمسكين، وشرط من تعطى له الكفارة أن يكون مسلما، فقيرا، لا تجب نفقته على صاحب الكفارة، وأن يكونوا عشرة، ويجوز أن يكون أحد العشرة صغيرا فإن الكفارة تعطى للصغير إن أكل الطعام ولو رضيعا كما تعطى للبالغ الكبير، والواجب إما مد من قمح لكل فقير، وتستحب الزيادة على المد بأن تجعل مدا ونصف لكل فقير، وإما رطلان من الخبز لكل فقير مع ما يسوغ الخبز من إدام، وإما إشباع العشرة وجبتين، ويجوز أن يعطى بعض العشرة أمدادا من

[1]. - مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، (ط:3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م)، ص: 300

[2]. - الرازي، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم،ج1(لا:ط، دار إحياء التراث العربي، لا:ت) ص1868.

قمح، وبعضهم خبزا، وبعضهم شبعا غذاء وعشاء ، وسواء كان العشرة مجتمعين أو متفرقين، بأن يغذي كل يوم واحدا، أو اثنين ويعشيهم، ويجب أن يشبعهم في كل مرة الإشباع الوسط من متوسط طعام أهله الذي هو قوت الناس عادة، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:89] ولا يجوز أن تعطى الكفارة لخمسة مساكين بدل عشرة، ولا يجوز إعطاء قيمة الكفارة نقودا عند علمائنا، لأن الكفارات من الأمور التعبدية التي يجب التقيد فيها بالنص الوارد عن الشرع ، ويجوز أن يخرج الكفارة شخص آخر غير الحالف ، سواء كان متبرعا بها، أو كانت لازمة له، لأنه التزمها عنه عند اليمين، فإن من التزمها لزمته .

2- **الكسوة** : لصاحب الكفارة أن يكفر بالكسوة بدل الإطعام، بأن يكسو عشرة فقراء أو مساكين، لكل فقير كسوة تستره، للرجل ثوب يستر بدنه، ولا يلزم أن يعطيه سراويل أو غطاء رأس أو عمامة أو إزارا، وللمرأة قميص ساتر لجميع بدنها، وخمار تستر به رأسها ورقبتها وصدغيها .

3- **عتق رقبة مؤمنة سليمة إن وجدت** .

إذا تعذر التكفير بواحد من الأنواع الثلاثة الأولى لعدم القدرة عليها، ينتقل صاحب الكفارة إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام، ولا يجب أن تكون متتابعة، بل يستحب تتابعها[1].

ثانيا: وقت إخراج الكفارة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحالف يكفر عن يمينه بعد أن يحنث[2] .

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله في تكفيره قبل الحنث على أقوال:

---

[1] - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، (ط:1، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، 1429هـ-2008م) ص353-354.

[2] - أبي المظفر الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح،ج2 (لا:ط، المؤسسة السعيدية، الرياض، لا:ت) ص321.

القول الأول: أنه يجوز أن يكفر الحالف قبل أن يحنث .

وهو قول جمهور العلماء[1]، إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى الصيام فقال: لا يجزئ قبل الحنث .

القول الثاني: أنه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرة أخرى، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام مالك .

واحتج الجمهور بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم:1-2]

والكفارة قبل الحنث تحلة، لأن التحلة لا تكون بعد الحنث، فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين، وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله فدلت الآية على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث [2].

2- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:89]

أن اليمين سبب الكفارة، لإضافة الكفارة إلى اليمين، ويجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها، كالزكاة يجوز تقديمها قبل تمام الحول بعد اكتمال النصاب، وكفارة الإحرام يجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور[3] .

---

[1]- أبي زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج11 (ط:2، المكتب الإسلامي، 1405هـ) ص17.

[2]- عبد الرحمان بن محمد انجدي الحنبلي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج35(لا:ط، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ) ص 252.

[3]- أبي الفرج بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، (لا:ط، دار المعرفة، بيروت، لا:ت) ص6.

3- حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وإني إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[1] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الواو لا تقتضي الترتيب فليس فيها دلالة على تقديم الكفارة على الحنث[2]

وأجيب: بأنه ورد ما يدل على تقديم الكفارة، فروى أبو موسى رضي الله عنه مرفوعا: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[3] فالكفارة ما بعد الحنث، وما قبل الحنث تحلة لليمين [4].

4- حديث عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه:

«**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأيت الذي هو خير**»[5].

وفي لفظ أبي داود والنسائي «كفر عن يمينك وأيت الذي هو خير[6]»[7] .

وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة على الحنث، لأن ثم تفيد الترتيب .

5- أن حق مالي وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول .

وأما الحجة الشافعية على استثناء الصوم: أنها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان .

---

[1] - البخاري في صحيحه، كتاب المغازي،(تم تخريجه سابقا)

[2] - ابن التركماني، الجوهر النقي، ج10 (لا:ط، دار الفكر، لا:ت) ص50.

[3] - أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده (6721)

[4] - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4 (ط:13، مؤسسة الرسالة، 1406ه) ص152.

[5] - أخرجه مسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (1649)

[6] - أبي داوود الأزدي، سنن أبي داوود، (ط:1، دار الحديث، بيروت، 1388ه) ص3278.

[7] - أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، (ط:2 ،دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406ه) ص 3784.

قال ابن قدامة: فأما أصحاب الشافعي فهم محججون بالأحاديث مع أنهم قد أوجبوها في البعض، وفرقوا بينه ما جمع بين النص، لأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال [1].

واحتج الحنفية:

1- قوله تعالى: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة:89].

وجه الدلالة:

أن المراد بما عقدتم الأيمان وحنثتم فيها فكفارته، وهو كقوله تعالى:
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، والمعنى فأفطر فعدة من أيام أخر[2] .

ونوقش : بأن دلالة هذه الآية على التكفير بعد الحنث لا يمنع من قبله .

2- حديث أم سلمة مرفوعا وفيه: «من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها» .

لكن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها .

3- حديث عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فآت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**»[3] .

- خالد بن علي المشيقح، أحكام اليمين بالله عز وجل، (ط:1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1420هـ-2000م) ص333. [1]

الجصاص، أحكام القرآن، ج2 (لا:ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لا:ت) ص456.[2]

- أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده (6722)[3]

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[1] ففيه الحنث قبل الكفارة

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمنع من تقديم الكفارة على الحنث لما تقدم من الأدلة على ذلك .

5- أن الكفارة ساترة، والستر يعتمد ذنبا أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث، لأن الجناية هي الحنث .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه كما أن الكفارة ساترة وذلك بعد الحنث، فإنها أيضا تحلة لليمين وذلك إذا كانت قبل الحنث .

الوجه الثاني: أن سبب الحنث قد وجد وهو اليمين، فجعل تقديم الكفارة كما تقدم في أدلة الجمهور .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور لأهل العلم، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل الحنفية [2].

المطلب الخامس: أنواع اليمين وهل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟

أولا: أنواع اليمين

قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام : (لغو , منعقدة , غموس)

فأما اللغو : فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم , و قد ورد عن عائشة أنها قالت : اللغو هو كلام الرجل : لا والله , و بلا والله , روي عنها ذلك مرفوعا .

---

[1] - رواه مسلم، كتاب الأيمان (3/1271-1272)، رقم (1650)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

[2] - خالد بن علي بن محمد المشيقح، أحكام اليمين بالله عز وجل ، (مرجع سابق) ، ص336.

و روي عن بن عباس في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وهو ليس كذلك , أي أن يحلف على ظنه و اعتقاده فيتبين الأمر خلافه , و قد تقدم هذا في سورة البقرة

و أما المنعقدة : فهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه , فهذه يجب فيها الكفارة كما فصلها القرآن الكريم .

وأما الغموس : فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله : والله ما فعلت كذا و قد فعله ،أو والله لقد فعلت كذا و لم يفعله، و سمي غموسا لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم , و ذنبه أعظم من أن يكفر لأنه استعان بعظمة الله جل و علا حين حلف كاذبا . روى الدار قطني في سننه عن علقمة عن عبد الله أنه قال : الأيمان أربعة : يمينان يكفران، و يمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف و الله لا أفعل كذا و كذا فيفعل، و الرجل الذي يقول : و الله لأفعلن كذا و كذا فلا يفعل، و اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف و الله ما فعلت كذا و كذا و قد فعل , و الرجل يحلف لقد فعلت كذا و كذا ولم يفعله [1]

ثانيا: هل تجب الكفارة في اليمين الغموس ؟

اتفقت جماهير العلماء على أن حالف يمين الغموس لا تنعقد، ولا كفارة لها، وانفرد الإمام الشافعي وروي عن الأوزاعي، و المعلى بن أسد وغيرهم بأن فيه الكفارة

قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمعوا على من حلف كاذبا أو متعمدا ، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي فقال : يكفر، وإنه آثم .

[1] - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج1 (ط:3،- مكتبة الغزالي - بيروت- دمشق مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ-1980م) ، ص563 .

قال ابن المنذر : لم ينفرد الشافعي رحمه الله بهذا القول، فحكاه ابن عبد البر : عن الأوزاعي، والمعلى بن أسد ومعمر، وطائفة من التابعين .

وقال ابن قدامة:وروي عن أحمد، أن فيها الكفارة، وروي ذلك عن عطاء، والزهري ، والحكم، والبتي[1].

فذهب أهل العلم إلى عدة أقوال ومنها قول ابن عبد البر رحمه الله : هذه اليمين الغموس، وهي لا تصح إلا في الماضي أيضا، وقد اختلف العلماء في كفارتها فأكثر أهل العلم لا يرون في اليمين الغموس كفارة وممن قال ذلك مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل قالوا : هو أعظم من أن يكون فيه كفارة وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « **من اقتطع مال امرئ بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**»[2]

وذهب أصحاب المذاهب إلى عدة أقوال أيضا منها :

قول الإمام الشافعي رحمه الله : ومن حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا، وكذا ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان كفر، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا فإن قال : وما الحجة في أن يكفر، وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقرَ بها قول النبي صلى الله عليه وسلم :« **فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[3] فقد أمره أن يعمد الحنث وقول الله عز وجل :
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النور:22]

- مجموعة من المؤلفين ، الجامع في تفسير آيات الأحكام، (ط:1، المكتب العلمي لتحقيق التراث، 1436هـ-2015م) ص549.[1]

– حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه مسلم حديث (137)، وانفرد به عن البخاري،، أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء باب القضاء في قليل من الماء وكثيره حديث (5434) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحكام باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا حديث (2324)[2]

-رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة:225]، 2443/6 (6248)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه 1273/3 (1652) .[3]

نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجل, فأمره الله عز و جل أن ينفعه و قول الله عز و جل: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ ﴾ [المجادلة :2], ثم جعل فيه الكفارة و من حلف و هو يرى أنه صادق , ثم وجده كاذبا فعليه الكفارة .

قال الشافعي : و الصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن يمين الغموس لا ينعقد، ولا كفارة فيه ؛ إذ هو ليس بيمين أصلا و لا حجة من كتاب و لا سنة على أن فيه الكفارة، و الله تعالى أعلم [1].

[1] - مجموعة من المؤلفين، الجامع في تفسير آيات الأحكام، (مرجع سابق) ص549-550-551 .

ويشتمل على:

المطلب الأول: سبب نزول الآية

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها

المطلب الثالث: تحليل ألفاظ الآية

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي

المطلب الخامس: الأحكام المستنبطة من الآية

المبحث الثاني: دراسة الآية دراسة تحليلية

المطلب الأول: سبب نزول الآية

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: لما نزلت يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم في القوم الذين كانوا حرموا النساء و اللحم على أنفسهم قالوا : يا رسول الله , كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها، فأنزل الله تعالى ذكره :﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨﴾[المائدة:89]، علق الطبري بذلك على قوله: فهذا يدل على ما قلنا من أن القوم كانوا حرموا ما حرموا على أنفسهم بأيمان حلفوا بها، فنزلت هذه الآية بسببهم [1].

والمعنى على هذا القول : إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها بإسقاط حكمها بالتكفير فلا يؤاخذكم الله بذلك، وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه بالكفارة ، وهذا يدل على أن الحلف لا يحرم شيئا .

وروي أن سبب نزول الآية [2]: أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال أعشيتم ضيفي ؟ قالوا : انتظرناك .فقال : لا والله لا آكله الليلة، فقال ضيفه : وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامه : ونحن لا نأكل، فلما رأى ذلك أكل وأكلوا

---

[1]- الزحيلي، التفسير المنير، ج7، (ط:2، دار الفكر، دمشق- البرامكة، 1430هـ-2009م) ، ص21.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج6، (مرجع سابق) ،ص265 .

ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره .فقال له :« **أطعت الرحمان وعصيت الشيطان**» فنزلت الآية .[1]

المطلب الثاني : مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها

أولا: مناسبة الآية لما قبلها

عندما ذكر الله تعالى تحريم طيبات ما أحل الله، بسبب قوم أرادوا الزهد والتقشف والترهب في الحياة تقربا إلى الله، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون بأيمانهم التي حلفوها فأجابهم الله عز وجل[2] بذكره لكفارة اليمين والأيمان عامة، مما يدل على أن تحريم الحلال له حكم اليمين تجب فيه الكفارة.

ثانيا: مناسبة الآية لما بعدها

استئناف ابتدائي نشأ بمناسبة قوله تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة:88]، لأن التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمان معزومة، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، كأن يقول: والله لا آكل كذا. أو تجري بسبب غضب .وقيل: إنها نزلت مع الآية السابقة فلا حاجة لإبداء المناسبة لذكر هذا بعد ما قبله .

روى الطبري والو احدي عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ**﴾ [المائدة:87]، ونهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عما عزموا عليه من ذلك، كما تقدم آنفا، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله تعالى : ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ**﴾ [المائدة:89] ،فشرع الله الكفارة .

---

[1]. رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، (مرجع سابق) ، ص391 .

[2]. الزحيلي، التفسير المنير، ج7، (ط:10، دار الفكر، دمشق-البرامكة، 1430هـ-2009م)، ص22.

وتقدم القول في نظير صدر هذه الآية في سورة البقرة، وتقدم الاختلاف في معنى لغو اليمين، وليس في شيء من ذلك ما في سبب نزول آية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:87]، ولا في جعل مثل ما عزم عليه الذين نزلت تلك الآية في شأنهم من لغو اليمين .

فتأويل ما رواه الطبري والو احدي في سبب نزول هذه الآية أن حادثة أولئك الذين حرموا على أنفسهم بعض الطيبات ألحقت بحكم لغو اليمين في الرخصة لهم في التحلل من أيمانهم [1].

المطلب الثالث : تحليل ألفاظ الآية.

﴿ يُؤَاخِذُكُمُ ﴾: من الفعل آخذ، والأخذ حوز الشيء وتحصيله، ويعبر عن الأسير بالمأخوذ والأخيذ، مثل قوله تعالى: ﴿۞وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم﴾[النحل:61] فتخصيص لفظ المؤاخذة تنبيه على معنى المجازاة والمقابلة لما أخذوه من النعم، فلم يقابلوه بالشكر، ويقال فلان مأخوذ وبه أخذة من الجن، وفلان يأخذ مأخذ فلان أي: يفعل فعله وسلك مسلكه، والإخاذة والإخاذ أرض يأخذها الرجل لنفسه[2].

﴿ بِٱللَّغۡوِ﴾: من لغا، واللغو من الكلام ما لا يعتد به، وقال أبو عبيدة:" لغو ولغا نحو عيب وعاب"، ويقال لغيت تلغى، نحو لقيت تلقى، وقد يسمى كل كلام قبيح لغوا مثلا قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا﴾ [النبأ:35] ويستعمل اللغو فيما لا يعتد به ومنه اللغو فيالأيمان

[1] – الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج7،(المصدر نفسه) ص18.

[2] –أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد سيد كيلاني، ج1، (لا:ط، دار المعرفة، بيروت–لبنان، لا:ت)، ص12–13.

أي ما لا عقد عليه، وذلك ما يجري وصلا للكلام بضرب من العادة، قال تعالى: ﴿۝٨٨لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1].

﴿أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾: من اليمين، واليمين في الحلف مستعارة من اليد إعتبارا بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره كقوله تعالى: ﴿۝١٠٩وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾[الأنعام:109]، وقوله: ﴿۝٨٨لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وقولهم يمين الله فإضافته إليه عز وجل إذا كان الحلف به.

ومولى اليمين هو من بينك وبينه معاهدة، والميمنة ناحية اليمين[2].

قوله تعالى: ﴿عقدتم الأيمان﴾

عقدتم من العقد وهو على ضربين: حسي كعقد الحبل، ومعنوي كعقد البيع، فاليمين التي انعقد عليها العزم بالفعل أو الترك.

ومعنى عقدتم الأيمان: أي وكدتموها ووثقتموها بذكر اسم الله تعالى[3].

قوله تعالى: ﴿فكفارته﴾

والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطى عليه بالكفارة.

وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان كقوله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ[4].والتكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل كقوله تعالى:

---

1. (المصدر السابق)، ص451-452.
2. -(المصدر السابق)، ص525.
3. - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج1(ط:3، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت-لبنان، 1400هـ-1980م) ص560.
4. - ابن منظور، لسان العرب،(لا:ط، دار المعارف، القاهرة)، ص3900.

﴿لأكفرن عنهم سيئاتهم﴾ وإلى هذا المعنى أشار بقوله:
﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود:114]وقيل صغار الحسنات لا تكفر كبار السيئات[1].

و﴿مساكين﴾ جمع مسكين، مأخوذ من السكون، وعدم الحركة، والمراد به : من لا يجد ما يكفيه، لفقره وحاجته، وسمي مسكينا ؛ لأن الفقر أسكنه وأذله[2] .

﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ .

أي : من أعدل ذلك ، قيل : الخبز والسمن .

وقيل : الخبز والتمر . وقيل : الخبز والزيت، وقيل : المعنى : من أوسط ذلك في الشبع : /إن كان ممن يشبع أهله، أشبع المساكين، وإن كان ممن يقوتهم، قوت المساكين

وروي عن عاصم من طريق الشموني عن أبي بكر (أوسط) بالصاد .

قال مالك : إن غذاهم وعشاهم أجزأه، ولا يجزيه قيمة الطعام عند الشافعي ، وهو قياس مذهب مالك، وأجازه بعض العراقيين . ولا يعطي إلا مسلما .

ولا يجزيه إلا مؤمنة إن أعتق . ولو أعتق مولودا أو مرضعا من قصر النفقة أجزأه عند مالك[3]

﴿أو كسوتهم﴾

---

[1] – أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات في غريب القرآن، ج1،(المصدر نفسه)،ص436.

[2] – سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، ج3،(المصدر نفسه)، ص 364-365 .

[3] – محمد القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية،، (ط:1، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ-2008م) ص 1856-1857 .

من الفعل كسى، والكساء والكسوة بمعنى اللباس قال تعالى: أو كسوتهم، وقد كسوته واكتسى قال تعالى: فارزقوهم فيها واكسوهم، وقال أيضا فكسونا العظام لحما، واكتست الأرض بالنبات، وقيل هو كناية عن اللبن إذ علته الدواية[1].

﴿تحرير رقبة﴾

التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر، والمشقات، وتعب الدنيا ونحوها، ومنه قول مريم ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران:35]، وقال الفرزدق:

أبني غدانة إني حررتكم فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان لأنها موضع الملك فأضيف التحرير إليها[2].

﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

الفاء : اسئنافية" و"من" شرطية و"لم" حرف نفي وجزم وقلب و"يجد" فعل الشرط .

وجوابه جملة ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ وقرنت بالفاء لأنها جملة اسمية، أي : فعليه صيام ثلاثة أيام[3]

والمعنى: إن لم يجد الإطعام ولا العتق والكسوة، فعليه صيام ثلاثة أيام، ولا يصوم إلا عند عدم الإطعام أو العتق. وفي قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة (أيام) متتابعات).

- أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات في غريب القرآن، ج1، (المصدر السابق) ،ص 432.[1]

– الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (المصدر نفسه)، ص560. [2]

– سليمان بن إبراهيم اللاحم تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، ج3، (مصدر سابق)،ص367 .[3]

والتفريق عند مالك يجوز في كفارة اليمين، وهو قول الشافعي وغيره، والصوم للعبد أحسن وإن أذن له سيده بالعتق والإطعام، ولم يجز له جماعة إلا الصوم، واختلف فيه قول مالك. والكفارة قبل الحنث جائزة، وبعده أحسن.

وقد قيل: لا تجزي قبله.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كفر عن يمينك وآت الذي هو خير**»[1].

وقد بدأ تعالى ذكره في هذه الآية بالتخفيف، ثم أتى بالأشد بعده، وبدأ في الظهار بالأشد، ثم أتى (بالأخف بعده)، وذلك أن الله عز وجل إنما بدأ بالأخف ثم أتى بالأشد على طريق التخيير، فأتى ب "أو" للتخيير، ثم أتى بالأخف بعد ذلك، عند عدم ما وقع فيه التخيير، فقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾، وبدأ في الظهار بالأشد، ثم أتى بالأخف عند عدم الأشد، لا على التخيير في ذلك[2].

﴿إذا حلفتم﴾:

من الفعل حلف، والحلف العهد بين القوم، والحالفة: المعاهدة، وجعلت للملازمة التي تكون بمعاهدة، وفلان حلف كرم حلْفُ كرم، والأحلاف جمع حليف، والحلف أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد، ثم عبر به عن كل يمين قال تعالى: ولا تطع كل حلاف مهين، أي مكثرا للحلف، وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم والمحالفة أن يحلف كل للآخر، ثم جعلت عبارة عن الملازمة المجردة، وقيل: حلف فلان وحليفه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا

[1]- أخرجه البيهقي، السنن الصغير، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، برقم: 3152، ج4، ص95.

[2]- محمد القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية، (مرجع سابق)،ص 1857-1858-1859 .

حلف في الإسلام»[1] وفلان حليف اللسان أي: حديده كأنه يحالف الكلام فلا يتباطئ عنه، وحليف الفصاحة[2].

قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم﴾ .

بعدم الكذب فيها وعدم الإكثار منها وترك الحلف إلا لحاجة .قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:224] ، وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، أشيمط زان ، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته ، ولا يشتري إلا بيمينه»[3] فكثرة الأيمان تدل على الاستهانة باليمين بالله وقد قيل :

قليل الألا يا حافظ ليمينه إذا بدرت منه الألية برتوحفظها

أيضا بالوفاء بها إذا عقدها ، وعدم الحنث فيها ، ما لم تكن على ترك بر أو فعل إثم وحفظها أيضا بالاستثناء فيها حتى لا يتعرض للحنث فيها وذلك بقول : إن شاء الله، متصلا باليمين مع التلفظ بذلك، فيقول : والله لأفعلن كذا إن شاء الله. قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف:23-24] .

وحفظها أيضا بالتكفير عنها إذا حنث فيها .

قوله تعالى : ﴿كذلك يبين الله لكم آياته ﴾ .

---

[1] - البخاري، في صحيحه، كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم، برقم: 2294، ج3، ص93.

[2] – أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات في غريب القرآن، ج1،(المصدر نفسه)، ص129.

[3] - أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ إسبال الإزار، برقم: 106، ج1، ص102.

الإشارة في قوله : ﴿كذلك﴾ إلى مصدر الفعل ﴿يبين﴾ والتقدير : كذلك البيان أي : مثل ذلك البيان الذي بينه الله لكم في كفارة أيمانكم، وما فيها من تخيير وترتيب يبين الله لكم آياته الشرعية المشتملة على بيان الأحكام، بمعنى يوضحها ويفصلها كما قال عز وجل :

﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:1]، كما بين عز وجل آياته الكونية الدالة على وجوده وكماله في ذاته وأسمائه صفاته كما قال عز وجل :

﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ [الروم:22] ، وقال تعالى :

﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣﴾ [يس:33] ، وقال تعالى : ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ٣٧ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾ [يس:37-39] . قوله : ﴿لعلكم تشكرون﴾ .

لعل : للتعليل، أي : لأجل أن تشكروا الله عز وجل على بيانه الآيات لكم وهدايته إياكم وتوفيقه لكم[1] .

والشكر هو أداء حق المنعم والقيام بطاعته . ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما قال الشاعر :

وما كان شكري وافيا بنوالكم ولكنني حاولت في الجهد مذهبا

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني و الضمير المحجبا[2].

-- سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام من سورة المائدة، ج3، (مصدر سابق) ص 367-368-369 [1].

- المصدر السابق، ص369 .[2]

المطلب الرابع : المعنى الإجمالي للآية.

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين ، الذي لم تتقصدوا فيه الكذب , أو لم تتعمد قلوبكم العزم على الحلف به، و لكن يؤاخذكم بما وثقتموه من الأيمان، فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعم عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تطعمون منه أهليكم أو كسوتهم بكسوة وسط، أو تعتقوا عبدا مملوكا أو أمة لوجه الله , فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فليصم ثلاثة أيام متتابعة، ذلك كفارة أيمانكم أيها المؤمنون فاحفظوا أيمانكم على الإبتذال و أقلوا من الحلف لغير ضرورة [1].

المطلب الخامس : الأحكام المستنبطة من الآية

1- من نعم الله على العباد أن جعل الكفارات لبعض المعاصي تعود على فقراء المسلمين بالخير، إطعاما وكساءا وفيها مخرج للمسلمين للتحلل من أيمانهم، فكفارة اليمين إطعام للمساكين، أو تحرير رقبة، كله يعود على المسلمين بالخير .

2- الكفارات مرتبة تبدأ بالإطعام ثم الكسوة ثم تحرير الرقبة ثم الصيام [2].

3- بيان كفارة اليمين بالتفصيل .

4-كراهة الإكثار من الحلف ، وحرمة الحلف بغير الله تعالى مطلقا .

- الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج1،(المصدر نفسه) ص561.[1]

- مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي،(المصدر نفسه)، ص368.[2]

5-استحباب حنث من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، وتكفيره على ذلك أما إذا حلف أن يترك واجبا أو يأتي محرما فإن حنثه واجب وعليه الكفارة .

6-الأيمان ثلاثة : لغو : يمين لا كفارة لها إذ لا إثم فيها ، الغموس : وهي أن يحلف متعمدا الكذب ولا كفارة لها إلا التوبة ، اليمين المكفرة : وهي التي يتعمد فيها المؤمن الحلف ويقصده ليفعل أولا يفعل ثم يحنث فهذه التي ذكر الله تعالى كفارتها وبينها [1].

7-أن مدار المؤاخذة والمجازاة على ما في القلوب لقوله : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:89] ، كما قال في سورة البقرة : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:225] .

8- أن الواجب الوفاء باليمين وعدم الحنث فيها، ما لم يكن غيرها خيرا منها لقوله : ﴿فكفارته﴾ والكفارة إنما تكون لمقابلة ذنب ونحو ذلك[2] .

9-رحمته تعالى وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المكفر، والمسكين المطعم، فلو أوجب الأعلى لكان فيه مشقة على المكفر، ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المطعم

10- حرص الإسلام على سد حاجة المسكين وخلته، لهذا جعل الإطعام والكسوة للمساكين، لقوله: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ .

11- وجوب إطعام الأهل وكسوتهم، والنفقة عليهم، لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:89] .

- أبي بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،ج2، (ط:5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ-2003م) ص10.[1]

- سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، ج3،(المصدر نفسه)، ص371-372.[2]

12- أن المجزئ في تحرير الرقبة، أي رقبة صغيرة كانت أو كبيرة، ذكر أو أنثى، بشرط سلامتها من العيوب المؤثرة، التي تجعلها معدومة المنافع أو أكثرها لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:89] ، وعلى هذا فلا يجزئ في الكفارة تحري الأشل، ومقطوع اليدين والرجلين، والمجنون، بل تجزئ في الكفارة الرقبة ولو كانت معيبة بعيب مؤثر، لقوله: ﴿رقبة﴾ لجعلها مطلقة[1] .

13- أن من لم يجد ما يكفر به عن يمينه من إحدى الخصال الثلاث التي فيها التخيير وهي الإطعام أو الكسوة أو التحرير لعدمها أو لعدم المال الذي يشتريها به أو غير ذلك فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾، وبهذا اشتملت كفارة اليمين على تخيير وترتيب؛ تخيير بين الخصال الثلاث الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، وترتيب بينها وبين الصيام، فإذا لم يتمكن من الإطعام أو الكسوة أو التحرير انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ومن هنا يعلم خطأ كثير من الناس ممن إذا حنث سارع إلى الصيام وهو لا يجزيه مع قدرته على أحد الخصال الثلاث قبله[2] .

14- أن ما يتعدى نفعه من أعمال البر و الخير أولى مما يكون نفعه مقصورا على صاحبه، ووجه ذلك: أن الله جعل كفارة اليمين التخيير بين الإطعام أو الكسوة أو التحرير .وهذه كلها مما يتعدى نفعه، فإذا لم يتمكن منها انتقل إلى الصيام ولا يجزئ الصيام وهو يجد إحدى الخصال الثلاث لأن نفعه مقصور على صاحبه .

15- حرص الدين الإسلامي على تطهير المسلم وإبعاده عن الإثم، ووجه ذلك: أن الله أوجب الكفارة لليمين المنعقدة، فقال: فكفارته إطعام عشرة مساكين ، ثم أكد ذلك بقوله:

- (المصدر السابق)، ص375.[1]

- سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، ج3،(مصدر سابق) ص377[2]

﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ ، ثم زاد ذلك توكيدا بالأمر بحفظ الأيمان بقوله: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ .

16- التيسير في الكفارة من وجوه أولا أن الله عز وجل جعل المكفر مخيرا بين الخصال الثلاث، ثانيا أنه عز وجل لما ذكرها قدم منها الأسهل فالأسهل، فالإطعام غالبا أسهل من الكسوة، والكسوة أسهل من العتق .ثالثا أنه جعل لمن لم يتمكن من إحدى هذه الثلاث أن ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهذا في منتهى اليسر فإنه فلما يوجد أحد يعجز عن صيام ثلاثة أيام .

17- وجوب حفظ الأيمان، لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ ، والأمر للوجوب .وحفظها من وجوه عدة: منها عدم الكذب فيها، وألا يحلف إلا لحاجة، وعدم الإكثار منها، لأن ذلك يعرض الحالف للحنث فيها، ولأن في ذلك استهانة باليمين بالله تعالى .

ومن حفظها البر بها، وعدم الحنث فيها، وأن يفعل ما حلف عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1] . فالبر بها واجب، والحنث فيها محرم، ما لم تكن على إثم أو قطيعة رحم، وما لم يكن غيرها خيرا منها .

ومن حفظها إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرا أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم:1-2] .

[1]- البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم6696، ج8، ص142.

فإن كان الحلف على ترك واجب أو على فعل محرم فالحنث واجب، وإن كان الحلف على ترك مستحب فالحنث مستحب، وهكذا .ومن حفظ الأيمان أن يكفر عنها إذا حنث فيها، فهذا كله داخل تحت قوله تعالى: واحفظوا أيمانكم .

18- أن الله عز وجل كما بين لنا في هذه الآيات أحكام الأيمان وكفارتها بين لنا جميع آياته الشرعية، وما فيها من الأحكام لقوله: ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ .

19- أن الله بين لنا آياته وأحكامه الشرعية لكي نشكره، وذلك بطاعته وترك معصيته لقوله: ﴿لعلكم تشكرون﴾ .

20- إثبات العلة والحكمة في أفعال الله عز وجل، وأن أحكامه الكونية والشرعية والجزائية لحكم علمنا تلك الحكم، أو لم نعلمها .وفي هذا رد على نفاة الحكمة والعلة في أفعاله عز وجل، الذين يقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة – تعالى الله على قولهم[1]

[1]. - سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، ج3، (مصدر سابق) ص180- 381-382 .

المبحث الثالث القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في واقعنا

ويشتمل على:

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المبحث

المطلب الثاني: أهم القواعد الأصولية المتعلقة بآية كفارة اليمين

المطلب الثالث: أهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لأحكام كفارة اليمين

المطلب الخامس: أهم النوازل المعاصرة وأحكامها المأخوذة من آيات الأحكام المتعلقة بآية كفارة اليمين

المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في حاضرنا

المطلب الأول :مفاهيم عامة حول المبحث

أولا: مفهوم القواعد الأصولية

هي المجموعة التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية سواء كانت تلك الطرق لفظية، كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أو كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها وبيان طرق استخراجها[1].

ثانيا: مفهوم القواعد الفقهية:

هي قضية شرعية أغلبية تشتمل على أحكام الجزئيات التي تدخل تحت موضوعها[2].

ثالثا: مفهوم الضوابط الفقهية :

جمع ضابط فقهي وهي أحكام كلية فقهية تنطبق على فروع متعددة من باب وحد[3] .

- محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، ج1،(ط:1، المكتبة المكية، مكة المكرمة- باب الفتح، 1427هـ-2006م)، ص192. [1]

- محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني،(درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، حزيران-2005م)، ص 15 . [2]

- ناصر اليمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، (ط:2، مكة المكرمة، - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، 1416هـ) ص129 .[3]

رابعا: مفهوم المقاصد الشرعية:

هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[1] .

خامسا: مفهوم فقه النوازل:

عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: (الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي).

وعرفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه: " الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[2].

المطلب الثاني: أهم القواعد الأصولية المتعلقة بآية كفارة اليمين

لقد قررت الآية الكريمة القواعد المقاصدية الآتية :

1- حفظ الدين مقصد شرعي كلي .

2- الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد .

3- الشريعة وضعت على التوسط وإسقاط الحرج .

4- مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير .

-الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، (لا:ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1423هـ) ص70.[1]

- نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، (ط:2، دار الأنوار، 1436هـ-2015م)، ص9.[2]

5- الشريعة جارية على الوسط الأعدل .

6- التشريع منوط بالضبط والتحديد[1] .

المطلب الثالث:أهم القواعد و الضوابط الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين

أولا: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين:

1-قاعدة التتابع في الكفارات:

وهي أن الكفارة يجب أن تؤدى دفعة واحدة، ولا يجوز تأخيرها؛ وذلك لأن الكفارات إنما شرعت عقوبة على من حنث في يمنه، والعقوبة لا تكون كاملة إلا إذا أدت دفعة واحدة.

وقد استدل على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، فأمر الله تعالى بإطعام عشرة مساكين دفعة واحدة، ولم يجز تأخيرهم[2].

2-قاعدة التخيير في الكفارات:

وتنص هذه القاعدة على أن من لزمته كفارة يمين أن يخير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام، وذلك لأن الله تعالى لم يخصص كفارة معينة لليمين، وإنما ترك الأمر للمكلف أن يختار بين الكفارات الأربعة حسب ما يناسبه.

---

[1]- عائشة فؤاد شكري بنجر، مقاصد الشريعة في آيات الأحكام ،(درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، 1443هـ -2022م)، ص 803.

[2] أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج6، (المصدر نفسه)، ص445.

وقد استدل على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾، فذكر الله تعالى الإطعام والكسوة والعتق، وجعل العتق أفضلها[1].

3-قاعدة التعليل في الكفارات:

تنص هذه القاعدة على أن كل كفارة من كفارات اليمين لها سبب خاص، ويجب أن يتحقق هذا السبب حتى تجب الكفارة، ذلك لأن الكفارة إنما شرعت عقوبة على من حنث في يمينه، فلا تجب إلا إذا تحقق السبب الذي من أجله شرعت.

وقد استدل على هذه القاعدة[2] بقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾.

وهذه القواعد الفقهية لها أثر كبير في فهم مسائل كفارة اليمين، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

ثانيا: أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين:

الضابط 1)- لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه

وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي انعقدت يمينه ولزمته الكفارة؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فلزمته الكفارة، كما لو حلف بالله.

- أبي بكر بن فرح الأنصاري المقدسي، المهذب، ج3، (لا:ط، دار الفكر، بيروت، 1417ه-1996م)، ص 306.[1]

- عبد الرحمان بن محمد بن إسماعيل المرداوي الحنبلي، الإنصاف، ج7، (لا:ط، دار الفكر، بيروت، 1417ه-1996م)، ص305.[2]

ودليلنا قوله: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[1]، ولأن هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم، فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به[2].

الضابط 2)- تقديم الكفارة على الحنث

لعلمائنا روايتان: إحداهما يجوز ذلك له؛ وبه قال الشافعي. وقال في الرواية الأخرى: لا يجوز؛ وهو مذهب أبي حنيفة. والمسألة طيولية قد أفاضوا فيها عند ذكرهم مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل، وها هنا ما يحمل بعض ذلك، فنذكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾، فعلق الكفارة على سبب، وهو الحلف، وقال بعض العلماء : معناه إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع، فلا معنى لفعلها، لأن الكفارة لا ترفع المستقبل، وإنما ترفع الماضي من الإثم، فهذا الذي يقتضيه ظاهر قولنا: الكفارة، وهو الذي أوجب أن تقدر الآية بقوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم.

وتعلق الذين جوزوا التقديم بأن اليمين سبب الكفارة، والدليل عليه قوله تعالى: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم؛ فأضاف الكفارة إلى اليمين. والمعاني تضاف إلى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين:

أحدهما: أن الحنث قد يكون من غير فعله، كقوله: والله لا جاء فلان إذا من سفره، ولا طلت الشمس غدا.

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم الحديث(2650).

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي مجد البجاوي، (لا:ط، دار الفكر العربي، بيروت، 468ه-543ه)، ص643.

الثاني: أن شهود اليمين بالطلاق على الزواج إذا رجعوا وجب عليهم الصداق، ولولا كون اليمين سببا ما ضمنوا ما لا تعلق له بالتفويت؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذي هو الحنث لا باليمين[1].

وتعين علينا أن ننظر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو آكد من النظر في الأداء؛ لأنه أولى، وهي المحل الثاني، فوجدنا الآثار في صحيح الحديث مختلفة في ذلك: روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب، قال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وإني إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[2]. وقد روى لنا فليأتها وليكفر عن يمينه. وفي رواية: فليكفر عن يمينه وليفعل. قال عدي: فليكفرها وليأت الذي هو خير؛ فوجب الترجيح؛ فكان تقديم الحنث أولى؛ لأنا إذا رددنا حديث تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يسقطه، ورد حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعا.

وأما المعاني فهي متعارضة[3].

الضابط 3)– لا يجوز دفع الكفارة إلى مسكين واحد

لا يجوز دفع الكفارة عندنا إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات

1-(المصدر السابق)، ص648.

2- البخاري، في صحيحه، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يفعل ذلك، ومسلم، في صحيحه، باب بيان أن الحنث في اليمين مع التوبة أفضل من التمسك باليمين والإثخان بها، حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع، (برقم 7050).

3- ابن العربي، أحكام القرآن،(المصدر نفسه)، ص648.

مختلفة، فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني: لا يمنع من الذي دفعت إليه أولا؛ فإن اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: لا يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه.

الدليل: ما نصه الله تعالى على العشرة، فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم[1].

الضابط 4)– لا يجوز إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة

لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة، ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة، ولا تدبير، ولا تكون أم ولد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛ خلافا لداود في تجويزه إعتاق المعيبة.

وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها.

الدليل: أنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلا لها، كالزكاة، وأيضا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطأ.

وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك؛ لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾، وبعض الرقبة ليس برقبة

[1]- القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج8، (المصدر نفسه)، ص144-145.

وإنما قلنا: لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم.

وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة، والقطعاء والعمياء ناقصة. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يعتق امرءا مسلما، إلا كان فكاكه من النار، عضو منه بعضو منها، حتى الفرج بالفرج»[1]، وهذا نص.

وقد روي في الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصم والخصي[2].

المطلب الرابع : المقاصد الشرعية لأحكام كفارة اليمين

لقد أسفرت الآية الكريمة عن مقاصد أحكام كفارة اليمين ، وبيانها فيما يلي :

1- قصدت الآية الكريمة حفظ أيمان المكلفين ؛ وذلك حرصا على المصالح التالية :

- البر باليمين : فإن بر المكلف بيمينه أولى من الحنث فيها، هذا إذا لم يكن في البر بها معصية لله ، أو لم يكن فيها حرج ولا ضرر بالغير؛ وهذا تعظيم وتبجيل لله تعالى، ولاسمه المعظم؛ تحقيقا للمقاصد الحاجية؛ لحفظ الدين من جانب الوجود.

- التكفير : بإيجاب كفارة اليمين؛ رفعا لإثم الحنث عن المكلفين؛ وتطهيرا منه، وتوسعة للمكلف لما ألزم به نفسه؛ تحقيقا للمقاصد الحاجية إذا وجب الحنث على المكلف، أو التحسينية إذا فضَل المكلف الحنث على البر بيمينه؛ لحفظ الدين من جانب الوجود .

- الزجر : فإن في حفظ الأيمان زجرا عن أمرين وهما:

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، باب فضل عتق الرقاب، (رقم 2706).

[2] - القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، (المصدر نفسه)، ص148-149.

الأمر الأول : الزجر عن عادة من عادات الجاهلية، فقد جرى معتادهم بأن يقسم إذا أراد تحقيق الخير، أو إلجاء نفسه إلى عمل يعزم عليه؛ لئلا يندم عن عزم، وفي مشروعية كفارة اليمين إقلال من الحلف؛ لئلا يعرض الحالف نفسه للحنث .

الأمر الثاني : الزجر عن الرهبنة في الإسلام، فقد شرع الله الكفارة رخصة لأولئك النفر الذين ترهبنوا في الإسلام وحلفوا بتحريم ما أحل الله لهم من الطيبات؛ تحللا[1] من أيمانهم .

وذلك تحقيقا للمقاصد الحاجية والتحسينية؛ لحفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال من جانب الوجود

طرق معرفة المقصد :

أولا :مجرد الأمر الابتدائي التصريحي في الآية الكريمة، قال تعالى : ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، [المائدة:89] ، الذي يفيد قصد الشارع إلى المحافظة على الأيمان، وذلك بثلاث معان :

الأول : احفظوها، فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكاليف .

الثاني : احفظوها إذا حنثتم، فبادروا إلى ما لزمكم .

الثالث : احفظوها فلا تحنثوا، وهذا يصح إذا كان البر أفضل أو الواجب .

والكل على هذا الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركب على ذلك. والله أعلم .

ثانيا : النص الصريح الدال على المقصد لأهل الذكر من المفسرين والفقهاء :

[1]- عائشة فؤاد شكري بنجر، مقاصد الشريعة في آيات الأحكام، (المصدر نفسه) ، ص798.

المبحث الثالث القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في واقعنا

-قال الإمام الشافعي رحمه الله : (ومن حلف على يمين فرأى خيرا منها فواسع له، واختار له أن يأتي الذي هو خير، فليكفر عن يمينه) .

-قال القفال الشاشي رحمه الله : (وهذه المعاني في الحنث الواقع فيما لا يجوز ارتكابه أقوى؛ لأنه في حنثه آثم، فينصرف فيما أمر بفعله إلى رفع الإثم عنه، وتطهيره منه .

وإذا كانت اليمين على محظور، أو كان الحنث فيها واجبا، أو كان يمين غموس[1]، فمرجع الكفارات إلى امتهان اسم الله؛ إذ توثق له على نفسه في مخالفة أمره .

ثم إذا كان من الحنث مباحا أو واجبا، فالكفارة تطهير مغني عن التوبة، وما كان منه محظورا بالكفارة عقوبة إن لم تقرن بها التوبة، فإن قرنت التوبة بها التوبة كانت تطهيرا) .

2- قصد الآية الكريمة من تحديد خصال كفارة اليمين، عدة مصالح بيانها على ما يلي :

أولا : إيجاب إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم على حنث الأيمان ، وفيه: إتلاف مال الحانث وإدخال النفع على المحتاجين من إخوانه، وإيصالهم إلى شهوة مباحة بدلا عما أوصل نفسه إليه من شهوة كان سبيله أن يفعلها، وأما تقدير هذه الكفارة بالإطعام مما يقتاته الحالف؛لأن في ذلك كفاية تقدم يوم .

ثانيا : إيجاب كسوة عشرة مساكين ، وفيه: نفس المصلحتين اللتين في الإطعام، وأضيف إلى ذلك مصلحة ثالثة، وهي : أن بالحنث هتك لباس الأيمان عن نفسه فأمر بستر إخوانه من المسلمين بدلا عما هتكه على نفسه من ستر الله، ألا ترى أنه قال تعالى : ﴿

[1]- (المصدر نفسه)، ص799.

المبحث الثالث القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في واقعنا

يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾، [الأعراف:26]، وإذا كفر بالكسوة أجزأه أقل مما يقع عليه اسم كسوة من عمامة وإزار وسراويل أو مقنعة؛ لأن جميع ذلك ستر العورة من الصبيان، وإن كان بعضه لا يسترها من غيره ممن هو أكثر منهم، وإذا ستر العورة كان مقابلا لما هتك من الحالف من ستر نفسه في نقض ما علق يمينه به من حرمات الله عز وجل

ثالثا : تحرير رقبة، وفيها : نفس المصلحتين اللتين في الإطعام، وأضف إلى ذلك مصلحة ثالثة، وهي: أن في التقدير كأنه أهلك نفسه بما فعله بعد أن كان الواجب عليه أن يحفظها، فجعلت كفارة له التخليص للعبد من الرق. وإن كفَر بالعتق لم يجز إلا رقبة مؤمنة مسلمة من العيوب المانعة من العمل والمضرة به؛ لأنها قربة لله الخالق المالك، ولا يجوز الإنفاق والتقرُب بالخبيث المستقبح، ولأن العتق ينتفي به لملك العتق نفسه، حتى يتصرف في معاشه، ويقوم في كفايته بنفسه، فلا معنى للتقرب إلى الله بما يكون المعتق كلا عن نفسه، فيبطل أو يضعف معنى القربة .

وقد حملت المصالح على إيجاب الأخف، ثم الأوسط، ثم الأغلظ، وفي هذا تدرُج بالمكلف من الأخف إلى أن يرتقي عنه بالأعلى منه .

ولما كان الصوم أخف من هذه الأشياء الثلاثة، لم يجز التكفير به إلا لمن كان معسرا للتكفير بالمال، وهذا ردع عن الاستكثار بالأيمان؛ تحقيقا للمقاصد الحاجية؛ لحفظ الدين من جانب الوجود[1] .

طرق معرفة المقصد :

النص الصريح الدال على المقصد لأهل الذكر من المفسرين والفقهاء :

إن المصالح التي تم ذكرها هي مقتبسة مما نص عليه القفال الشاشي رحمه الله في كتابه : محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة[2]

المطلب الخامس: أهم النوازل المعاصرة وأحكامها المأخوذة من آيات الأحكام المتعلقة بكفارة اليمين

أولا: حكم إخراج القيمة في كفارة اليمين:

لا خلاف بين الفقهاء أن التكفير بالإعتاق والصيام لا مدخل لإخراج القيمة فيه، فإذا كان التكفير بالإعتاق أو الصيام فلا يقوم غيرهما مقامهما فلا يجزئ المكفر إخراج قيمة الرقبة أو إخراج أي قيمة كانت عن الصيام، وإنما يلزمه التكفير بتحرير الرقبة وفكها من الرق أو أن يصوم الأيام المحددة بحسب ما يكفر عنه، وذلك لعدم ورود النص بذلك والمقادير تعرف بالتوقيف وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز .

[1] – عائشة فؤاد شكري بنجر، مقاصد الشريعة في آيات الأحكام ،(درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، 1443هـ -2022م)، ص800-801.

[2] – (المصدر السابق)، ص801.

المبحث الثالث القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في واقعنا

أما إذا كان التكفير بالإطعام أو الكسوة كما في الإطعام في كفارة اليمين فأراد المكفر أن يخرج مكان الإطعام أو الكسوة القيمة فيعطي الفقير قيمة الطعام والكسوة نقدا ففي إجزاء ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين[1]:

القول الأول: لا يجوز إخراجها قيمة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة فيما عدا الحنفية.

أدلتهم:

1- أن الإطعام مغاير لدفع القيمة، والقول بالقيمة تغيير لحكم النص، ولم يؤد به الواجب عليه المأمور أداؤه في الآية، وهذا لا يجوز.

2- لو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

وتعقب: أن هذه الأحاديث ذكرت الأصناف، لكنها لا تنفي اعتبار الأخذ بالقيمة، بل الكل جائز.

3- لو أراد القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهما، وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه، وهو خلاف الآية، وكذا لو غلت قيمة الطعام، فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين، ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية.

القول الثاني: يجوز إخراج الكفارة قيمة، وهو مذهب الحنفية[1].

- عبود بن علي بن عائض درع، حكم إخراج القيمة في الزكوات الكفارات،(كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية)، ص57. [1]

أدلتهم:

إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة، وهذا يحصل بتمليك القيمة، فكان تمليك القيمة من الفقير إطعاما له، فيتناوله النص، وجواز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك، وإن كان تمليكا فإن التمليك معلل بدفع الحاجة، وفي القيمة دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودا بجواز القيمة بل أولى؛ لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام[2].

* الترجيح:

بعد النظر والتأمل في المسألة وأدلتها يظهر رجحان القول الأول من أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة بل لابد من إخراج الطعام أو الكسوة حقيقة وتمليكها للمستحق، وذلك لأن الكفارة عبادة فتؤدى على الوجه الشرعي المأمور به وخاصة أنه قد ورد النص في القرآن الكريم عللا خصالها، فلا يجوز تعديها بالنظر للاستحسان وكونه أنفع للفقير، لأن تشريعها من لدن حكيم خبير وهو الله سبحانه وتعالى، كما أن الأدلة في هذا القول واضحة وصريحة على المراد، فكان هذا القول أولى بالإتباع والعمل[3].

ثانيا: المقدار الواجب من الطعام والكسوة في كفارة اليمين

- هشام أحمد الزهراني، أحكام الإطعام في الكفارات في الفقه الإسلامي،(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار البر، الشارقة- الإمارات، 1441هـ-2020م)، ص274- 275[1]

(المصدر السابق)، ص275. [2]

- عبود بن علي بن عائض درع، حكم إخراج القيمة في الزكوات الكفارات،(المرجع نفسه)، ص62-63. [3]

المبحث الثالث القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في واقعنا

1- الواجب من الطعام: إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد من غالب قوت البلد كالفطرة، والمد كيل يقدره الفقهاء وزنا بنحو 600 غرام بالموازين المعاصرة.

2- الواجب في الكسوة: إعطاء كل مسكين من العشرة ما يسمى كسوة ومما يعتاد لبسه كقميص أو رداء أو سروال، ولا يشترط أن يكون صالحا للمدفوع إليه، فيجزئ أن يدفع للرجل ثوبا صغيرا، أو ثوب امرأة، ولا يشترط كونه جديدا، بل يجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته.

الواجب إخراج الكفارة الواحدة من صنف واحد إما الإطعام أو الكسوة، ولا يجوز إطعام خمسة مثلا وكسوة الخمسة الباقين[1].

ثالثا:في ذكر بعض من قدر الكفارة بالمقاييس المعاصرة تسهيلا:

لا ريب أن ما قدر من مقدار للكفارة تمليكا وهو المد من البر، أو نصف الصاع من غيره كان تقديره أسهل عند الصحابة – رضي الله عنهم- فقد كانت هذه مقاييسهم المتعارف عليها، غير أنه بدأ يصعب تقدير هذه المقاييس في من بعدهم، ولم تكن بذلك الوضوح، ولمالك مع أبي يوسف في ذلك قصة مشهورة؛ وذلك أنه لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة وقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه.

ومن هذا نستفيد أن السلف كانوا يقدرون الكفارة بالمكاييل والأرطال، وعلى هذا قام العلماء الربانيون على مر العصور يقدرون الكفارة وزنا وتسهيلا على الناس وتقليلا للخلاف بينهم، وحذى

- هشام الحمران، المسائل المشهورة في كفارة اليمين، مقال منشور في المجلة الالكترونية، 16-03-2023، مأخوذ يوم الجمعة، 02-05-2023، 12.43[1]

حذوهم علمائنا الربانيون المعاصرون؛ فهذا سماحة الشيخ العلامة ابن باز – رحمه الله- جعل المعتمد في الكفارة كيلوجراما ونصف للمسكين، وبه قال العلامة زيد المدخلي – حفظه الله – فيكون عندهم مقدار إطعام عشرة مساكين خمسة عشر كيلو من الأرز أو البر ونحوهما من قوت البلد.

وهذا ابن عثيمين – رحمه الله – جعل المقدار الواجب من الأرز ستة كيلو جرامات للعشرة جميعا سواء في بيت واحد أو في بيوت متعددة، وقال: لو أخرج إنسان للعشرة عشرة كيلوجرامات لكل كيلوجرام واحد لكان أدى الواجب وزيادة.

وعلى هذا يكون ما قرره الشيخ العلامة أحمد النجمي – حفظه الله – هو المعتمد من أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين كيلو إلا ربع، حيث أنه حدد المقدار الواجب دون احتياط، وأشار – حفظه الله – إلى أن بعض العلماء يقولون أن الواجب في الكفارة كيلوجراما واحدا، ولكنه أكد أن الواجب مد وهو كيلو إلا ربع؛ وقد تقدم قول الشيخ ابن عثيمين أنه لو دفع كيلوجراما واحدا لكان أدى الواجب وزيادة[1].

رابعا: سبب اختلاف العلماء في مقدار الكفارة وزنا:

وما ذكر في الفصل السابق من أقوال مختلفة للعلماء المعاصرين في التقدير بالكيلوجرامات لا تناقض فيه، لأن تقدير الكفارة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء ثقيل وهو صغير الحجم والعكس صحيح.

- أبو عبد الله الآجري، في ذكر بعض من قدر الكفارة بالمقاييس المعاصرة تسهيلا، مقال منشور في المجلة الإلكترونية، شبكة الإمام الآجري، ديسمبر2005، مأخوذ 28-08-2023، 04:59،([1]www.ajurry.comيوم)

ومثال ذلك كون الشيء ثقيلا كالحديد مثلا، والآخر خفيفا كالريش، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن الأرز أيضا بعضه مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق.

ووجه آخر أن الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطبا تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها.

فالمهم أننا إذا قدرنا الكفارة بالكيلو؛ فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة في الكيل بالحجم دون الوزن؛ فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة، ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الكفارة بوزن معين في كل الطعام؛ ويكون التقدير العام لسائر الأقوات الشائعة الصالحة للادخار وهو ما قدره الشيخ العلامة أحمد النجمي، وبالاحتياط ما قدره الشيخ العلامة ابن عثيمين ألا وهو كيلوجراما واحدا لكل مسكين، ولو تيسر إخراج الكفارة بالكيل يكون أفضل وأولى[1].

خامسا: قيمة الكفارة بالثمن حسب الدينار الجزائري

إن قيمة كفارة اليمين بالثمن حسب الدينار الجزائري هي 1000 دينار جزائري.

وإذا أراد الشخص أن يدفع الكفارة نقدا، فإن عليه إطعام عشرة مساكين بسعر وسطي للوجبة الواحدة، وهو 100 دينار جزائري، أي أن إجمالي قيمة كفارة اليمين هي 1000 دينار جزائري.

[1]- (المرجع السابق).

وهذا هو الرأي الذي رجحه أغلب الفقهاء، وهو أن يتم دفع الكفارة نقدا بدلا من إطعام المساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة[1].

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قيمة الكفارة بالثمن حسب الدينار الجزائري، مقال منشور في المجلة الإلكترونية، مأخوذ يوم01-09-2023، 12:20، (www.marw.dz[1]).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير النبيين، الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، في ختام هذا البحث أُسجل ما يأتي :

1. سورة المائدة مدنية و قد انفردت بخصائص من أهمها إظهار كمال الدين الإسلامي، و بيان هيمنة القرآن على الكتب السماوية الأخرى ،كما وضحت أن الدين عند الله و احد و شرائع الأنبياء مختلفة.
2. من أهم ما امتازت به سورة المائدة بيان الحلال و الحرام من المأكولات وتفصيل أحكام الطهارة و أحكام اليمين وكفارته.
3. من أشهر مقاصد سورة المائدة الوفاء بالعهود و العقود لذلك افتتحت السورة بذلك، و الوفاء بكل ما هدى إليه الكتاب من توحيد الخالق و رحمة الخلائق و شكر النعمة.
4. تعتبر اليمين من أقوى وسائل الإثبات؛ لأنها تؤكد ثبوت الحق أو تنفيه و ذلك بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.
5. لأهمية اليمين فقد شرعها الله سبحانه و تعالى،بل أقسم في كتابه ببعض مخلوقاته، كما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك.
6. 6العلماء متفقون في الجملة على مشروعية اليمين لما فيها من تعظيم الله، وتقوية المواثيق و العهود.
7. الحكمة من تشريع اليمين تتمثل في إزالة الشك و إزالة موانع الصدق و زيادة الثقة و الطمأنينة و القضاء على النزاع و الخصومات.
8. الكفارة ثلاث خصال و هي الإطعام و الكسوة و العتق،،و قد اختلف العلماء في الكفارة قبل الحنث فذهب الجمهور إلى جوازها و إجزائها خلافاً للحنفية و مالك في رواية.

9. الواجب الوفاء باليمين و عدم الحنث ما لم يكن غيرها خيرا منهاإلا كفر عن يمينه و فعل الذي هو خير.
10. حرص الإسلام على سد حاجة الفقير ؛لذلك شرع كثيرا من الأحكام التي تحقق ذلك، و من ضمنها تشريع الكسوة و الإطعام في كفارة اليمين.
11. من أهم النوازل المعاصرة المتعلقة باليمين، مسألة إخراج القيمة في كفارة اليمين، و قد اتفق الفقهاء –في القديم والحديث– على أن التكفير بالإعتاق و الصيام لا تجوز القيمة فيه،أما التكفير بالكسوة و الإطعام فقد اختلف الفقهاء قديما و حديثا فيه، فذهب الحنفية و الحنابلة في رواية إلى جوازه، و منع ذلك الجمهور.

وأما أهم التوصيات فتتلخص فيما يلي:

- ضرورة الاهتمام بدراسة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك من أجل التعرف على الأحكام الشرعية المستنبطة منها.
- ضرورة استخدام مناهج علمية دقيقة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج صحيحة
- ضرورة مراعاة السياق اللغوي عند استخراج الأحكام الشرعية

هذا ما أردت الإشارة إليه في ختام هذا البحث ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه، و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. إبراهيم بن عمر البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، (ط:1، – الرياض– مكتبة المعارف، 1408هـ– 1987 م).
4. أحمد عبد الغفور البياتي، القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي،(لا:ط، دار الكتب العلمية،2018م)
5. أبي بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ط:5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ–2003م)
6. ابن التركماني، الجوهر النقي، (لا:ط، دار الفكر، لا:ت)
7. جلال الدين السيوطي، أسرار ترتيب القرآن، (ط:1، – بيروت –لبنان– دار الكتب العلمية – 1406 هـ– 1986 م).
8. الجصاص، أحكام القرآن، (لا:ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لا:ت)
9. حسن بركات جاري المنتشري، أحكام وأثار اليمين الغموس دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، (لا:ط، الإسكندرية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية)
10. حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة،(لا:ط، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 1432هـ– 2011م).
11. حسن علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، (ط: 2، دار الكتاب الجامعي ، لا:م ، لا:هـ).

12. خالد بن علي المشيقح، أحكام اليمين بالله عز وجل، (ط:1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1420هـ-2000م)

13. رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، (ط:1، المدينة المنورة،مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429هـ-2008م).

14. الرازي، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، (لا:ط، دار إحياء التراث العربي، ل:ت)

15. أبي زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط:2، المكتب الإسلامي، 1405هـ)

16. عبد الرحمان بن محمد انجدي الحنبلي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (لا:ط، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ).

17. الزحيلي، التفسير المنير ، (ط:2، دار الفكر، دمشق- البرامكة، 1430هـ-2009م)

18. سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة،).

19. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (ط:1، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، 1429هـ-2008م)

20. الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، (لا:ط، _تونس_الدار التونسية،).

21. عائشة فؤاد شكري بنجر، مقاصد الشريعة في آيات الأحكام ،(درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، 1443هـ -2022م)

22. عبد الله محمود شحاتة، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم ، (لا:ط، المطبعة المصرية العامة للكتاب، مصر، لا:م- 1976هـ)

23. عبود بن علي بن عائض درع، حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات،(كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية)

24. عفاف كشي، آيات الحدود الكفارات من خلال سورة المائدة، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أصول الدين، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1438هـ-2017م).

25. علاء الدين ، أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ط:2 ، دار الكتب العلمية ، 1406هـ -1986م).

26. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي مجد البجاوي، (لا:ط، دار الفكر العربي، بيروت، 468هـ-543هـ)،

27. أبو عمرو الداني، البيان في عد آي القرآن، ج1، (ط:1 _الكويت _مركز المخطوطات والتراث، 1414هـ 1994م)

28. أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير،(ط: ، بيروت_ لبنان _دار ابن حزم 1423هـ- 2002م).

29. أبي الفرج بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، (لا:ط، دار المعرفة، بيروت، لا:ت). - أبي القاسم الحسين بن محمد، مفردات في غريب القرآن ، لا:ت)

30. فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم،(ط:1، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، معهد الإمام الشاطبي، جدة، 1428هـ-2007م)

31. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج6 (ط:3، دار الكاتب العربي، 1387هـ)

32. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ط:13، مؤسسة الرسالة، 1406هـ.)

33. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، (لا:ط ،دار الجيل، بيروت، 1973هـ).

34. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (لا:ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ).

35. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 (لا: ط –بيروت –دار الكاتب العربي ، لا: ت)

36. أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: محمد سيد كيلاني ، (لا:ط، دار المعرفة، بيروت–لبنان، لا:ت)،

37. أبو نصر إسماعيل الفرابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،ت: أحمد عبد الغفور عطار، (ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م).

38. ابن منظور ، لسان العرب ، (ط: 3 ، دار صادر، بيروت، 1414هـ).

39. ابن منظور، لسان العرب،(لا:ط، دار المعارف، القاهرة).

40. أبي المظفر الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، (لا:ط، المؤسسة السعيدية، الرياض، لا:ت).

41. أبي محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (ط:1، هجر، 1409هـ).

42. مجموعة من المؤلفين ، الجامع في تفسير آيات الأحكام، (ط:1، المكتب العلمي لتحقيق التراث، 1436هـ-2015م).

43. محمد القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية،، (ط:1، جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ-2008م)

44. محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور ،(ط:1، المكتبة المكية، مكة المكرمة- باب الفتح، 1427هـ-2006م).

45. محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاستنباط عند المفسرين،(كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ، جامعة أم القرى).

46. محمد رشيد رضا، تفسير المنار ، (ط2، مصر_ دار المنار_ 1367هـ)

47. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (ط:3،- مكتبة الغزالي - بيروت- دمشق مؤسسة مناهل العرفان، 1400هـ-1980م).

48. محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني،(درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، حزيران-2005م).

49. المراودي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط:1، مطبعة السنة المحمدية، 1376هـ):

50. مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ، (ط:1، جامعة الشارقة، 1431 هـ - 2010 م).

51. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،(ط:1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، 1434هـ-2013م)

52. مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، (ط:3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م)

53. ناصر اليمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، (ط:2، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، 1416هـ) .

54. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرحات، (لا:ط، مكتبة الثقافة الدينية ، لا:ت) .

55. نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، (ط:2، دار الأنوار، 1436هـ-2015م).

56. نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم،(ط:6، مطبعة الصباح، دمشق، 1416هـ-1996م)

57. هشام أحمد الزهراني، أحكام الإطعام في الكفارات في الفقه الإسلامي،(كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار البر، الشارقة- الإمارات، 1441هـ-2020م)

58. هشام الحمران، المسائل المشهورة في كفارة اليمين، مقال منشور في المجلة الالكترونية، 16-03-2023، مأخوذ يوم الجمعة، 02-05-2023، 12.43.

59. وهبة الزحيلي، التفسير المنير ، (ط:10، دار الفكر، دمشق-البرامكة، 1430هـ-2009م)

60. وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، (لا:ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1423هـ)

الفهارس:

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة (2)		
﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾.		224	26
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾		225	28
﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾		184	35
	سورة آل عمران(3)		
﴿نذرت لك ما في بطني محررا﴾		35	44
	سورةالمائدة(5)		
﴿ إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة السماء.....من الشاهدين﴾		112-113	12
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾		03	13
﴿ لله ملك السماوات والأرض وما فيهن ﴾		120	18
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.....به مؤمنون﴾		87-88	19
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد﴾		01	18
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾		02	18

﴿ومن يرتد منكم عن دينه﴾ .	54	20
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾	89	28
﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾	89	31
﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾	89	33
﴿ بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾	89	39
﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾	88	40
﴿واحفظوا أيمانكم﴾	89	62
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ..فأصبحوا خاسرين﴾	53	65
﴿فيقسمان بالله﴾	106	65
﴿تحبسونهما من بعد الصلاة ...إنا إذا لمن الآثمين﴾	106	66
سورة الأنعام(6)		
﴿الحمد لله﴾	01	19
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	109	42
سورة الأعراف(7)		
﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ﴾	26	63
سورة التوبة(9)		
﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾	62	65
سورة يونس(10)		
﴿ ويستنبؤونك أحق هو قل إي وربي ﴾	53	26
سورة هود(11)		
﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾	114	43
﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾	01	47

سورة النحل(16)		
﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾	91	29
﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم﴾	61	42
سورةالكهف(18)		
﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غذا إلا أن يشاء الله﴾	23-24	47
سورة النور(24)		
﴿ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾	22	38
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	53	45
سورة الروم		
﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾	22	47
سورة سبأ(34)		
﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة﴾	03	26
﴿ قل بلى وربي لتأتينكم﴾	03	30
سورة يس(36)		
﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون﴾	33	47
﴿وآيةلهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون...كالعرجون القديم﴾	37-39	47
سورة الصافات(37)		
﴿ قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين ﴾	28	24
سورة ص(38)		

الذين كفروا في عزة وشقاق﴾	44	28
سورة الزمر(39)		
﴿وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين ﴾	75	18
سورة المجادلة		
﴿ و إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾	02	38
سورة التغابن(64)		
﴿قل بلى وربي﴾	07	26
﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾.	07	30
سورة التحريم(66)		
﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ... وهو العليم الحكيم﴾	2-1	33
سورة القلم(68)		
﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾	10	26
سورة الحاقة(69)		
﴿لأخذنا منه باليمين ﴾	45	24
سورة القيامة(75)		
﴿إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾	17	22
سورة النبأ(78)		
﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا﴾	35	42
سورة البروج(85)		
﴿والسماء ذات البروج﴾	01	26
سورة الشمس(91)		

﴿والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها﴾	2-1	26
سورة الضحى(93)		
﴿والضحى والليل إذا سجى﴾	2-1	26

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين...	28
والله لأغزونَ قريشا...	28
من اقتطع مال امرئ بيمينه...	39
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه...	40
كفر عن يمينك وآت الذي هو خير.	48
لا حلف في الإسلام.	49
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم...	49
من نذر أن يطيع الله فليطعه.	54
لو يعطى الناس بدعواهم...	59
احلف بالله الذي لا إله إلا هو.	65
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.	66
واليمين على من أنكر.	67
اليمين على نية المستحلف.	68
ألك بينة؟.	68

فهرس الآثار:

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
حججت فدخلت علىعائشة...	جبير بن النفير	12
أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم...	عن عبد الله بن عمرو بن العاص	13
سألت أبا عبد الله عليه السلام	عبد الله بن سنان	18
إني والله إن شاء الله لا أحلف...	أبي موسى الأشعري	28
وإذا حلفت على يمين فرأيت ...	عبد الرحمان بن سمرة	34
من حلف على يمين فرأى خيرا منها	أم سلمة	35
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	أبي هريرة	36
لما نزلت يا أيها الذين امنوا لا تحرموا	ابن جرير الطبري عن ابن عباس	43
أطعت الرحمان وعصيت الشيطان	عبد الله بن رواحة	43
لا يحلف على يمين آثمة عند منبري	جابر رضي الله عنه	66

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة	
المبحث التمهيدي: بين يدي سورة المائدة	
المطلب الأول: اسم السورة ووجه تسميتها وعدد لآياتها وكلماتها	11

أولا:اسم السورة ووجه تسميتها	11
ثانيا: عدد آياتها وكلماتها	11
المطلب الثاني: تاريخ وسبب نزول السورة	12
أولا: تاريخ نزول السورة	12
ثانيا: سبب نزول السورة	12
المطلب الثالث: فضائلها والأحكام التي اختصت بها	13
أولا: فضائلها	13
ثانيا: الأحكام التي اختصت بها سورة المائدة	13
المطلب الرابع:أغراض السورة ومقاصدها	16
أولا: أغراضها	16
ثانيا: مقاصدها	16
المطلب الخامس: مناسبتها لما قبلها ولما بعدها	17
أولا: مناسبتها لما قبلها	17
ثانيا: مناسبتها لما بعدها	17
المبحث الأول: كفارة اليمين أنواعها وأحكامها	
المطلب الأول: التعريف بمحددات الدراسة	23
أولا: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا	23
ثانيا: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا	23
ثالثا: تعريف القرآن لغة واصطلاحا رابعا: تعريف الكفارة لغة واصطلاحا	24
خامسا: تعريف اليمين لغة واصطلاحا	26
المطلب الثاني: مشروعيتها والأصل فيها	28
أولا: مشروعيتها	28
ثانيا: الأصل فيها	30
المطلب الثالث: الحكمة من تشريع اليمين	31
المطلب الرابع: أنواع الكفارة ووقت إخراجها	33
أولا: أنواع الكفارة	33

ثانيا: وقت إخراج الكفارة	34
المطلب الخامس: أنواع اليمين وهل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟	39
أولا: أنواع اليمين	39
ثانيا: هل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟	40
المبحث الثاني: دراسة الآية دراسة تحليلية	
المطلب الأول: سبب نزول الآية	43
المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها	44
أولا: مناسبتها لما قبلها	44
ثانيا: مناسبتها لما بعدها	44
المطلب الثالث: تحليل ألفاظ الآية	45
المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للآية	52
المطلب الخامس: الأحكام المستنبطة من الآية	52
المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية لكفارة اليمين وتنزيل تطبيقها في حاضرنا	
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المبحث	57
أولا: مفهوم القواعد الأصولية	57
ثانيا: مفهوم القواعد الفقهية	57
ثالثا: مفهوم الضوابط الفقهية	57
رابعا: مفهوم المقاصد الشرعية	57
خامسا: مفهوم فقه النوازل	58
المطلب الثاني: أهم القواعد الأصولية المتعلقة بآية كفارة اليمين	58
المطلب الثالث: أهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين	59
أولا: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين	59
ثانيا: أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بآية كفارة اليمين	60
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لأحكام كفارة اليمين	64
المطلب الخامس:أهم النوازل المعاصرة وأحكامها المأخوذة من آيات الأحكام المتعلقة بكفارة اليمين	68
أولا: حكم إخراج القيمة في كفارة اليمين	68

ثانيا:المقدار الواجب من الطعام والكسوة في كفارة اليمين	70
ثالثا: في ذكر بعض من قدر الكفارة بالمقاييس المعاصرة تسهيلا	71
رابعا: سبب اختلاف العلماء في مقدار الكفارة وزنا	72
خامسا: قيمة الكفارة بالثمن حسب الدينار الجزائري	73
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث النبوية	84
فهرس الآثار	85
فهرس المحتويات	85